النقض
العلمي لاستدلالات الشيخ فركوس
على
جواز الإنكار العلني على الحاكم
في غَيبته
(القسم الثاني)

كتبه

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن
الجنيد

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد، يا مُحِبَّ التَّفقُّه في الدِّين ـ زادك الله علمًا وهُدًى لمراضيه ـ:

فهذه رسالة بعنوان:

«النقض العلمي لاستدلالات الشيخ فركوس على جواز الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته».

حيث وقفت على فتوى للشيخ محمد علي فركوس ـ سدَّده الله وأكرمه برضوانه والجنَّة ـ بتاريخ: (١٧/ شوال / ١٤٤٢هـ).

ثم أُخْرى بتاريخ: (٢١/ شوال / ١٤٤٢هـ).

وبعدهما ثالثة بتاريخ: (١٧/ مِن ذي القَعدة / ١٤٤٢هـ).

وقد ذهب ـ سدَّده الله وسلَّمه ـ في هذه الفتاوى:

إلى جواز الإنكار العلَني أمام المَلأ على الحاكم في غَيبته، وعدم حضوره ووجوده مع المُنكِر عليه.

وهذه هي الرسالة الثانية في تبيين ما أخطأ فيه الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في فتاويه الثلاث المُتقدِّمة.

وقد كانت الرسالة الأولى أو الرَّد الأوَّل بعنوان:

«تروية المُتفقِّهة بأدلة خطأ الشيخ فركوس فيما ذهب إليه مِن تجويز الإنكار على الحاكم علنًا في غَيبته».

وقد اشتملت هذه الرسالة على:

١ ـ تقرير تحريم الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته بنصوص مِن السُّنة، وآثار عن الصحابة، وقاعدة سَدِّ الذرائع، وكلام عدد مِن أكابر أهل العلم مِن أهل السُّنة والحديث أتباع السَّلف الصالح.

٢ ـ مُقدِّمة بيَّنت فيها أسباب إخراجي لهذه الرُّدود على الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ، وأنِّي قد حاولت الوصول إليه للتباحُث معه، والمذاكرة والتناصح، وذلك عن طريق مَن قيل لِي: إنَّهم أقرب الناس إليه، فلم أستطع الوصول إليه.

٣ ـ نُبذة مُختصَرة جدًّا بيَّنت فيها ما تضمَّنته باقي الرُّدود التي كتبتها، **وهي:**

الرَّد الثاني، وهو بعنوان:

«النقض العلمي لاستدلالات الشيخ فركوس على جواز الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته».

والرَّد الثالث، وهو بعنوان:

«نقض الضوابط التي وضعها الشيخ فركوس لجواز الإنكار العلَني على الحاكم في غَيبته».

والرَّد الرابع، وهو بعنوان:

«الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته بين تقعيدات الشيخ فركوس وتطبيقاته».

والرَّد الخامس، وهو بعنوان:

«نقد المسائل الغريبة في فتاوى الشيخ فركوس عن جواز الإنكار العلني على الحاكم في الغَيبته».

٤ـ الإشارة إلى شيء مِن الأضرار والفتن والتقريرات الخاطئة والاستغلالات التي حدثت بسبب هذه الكتابات والفتاوى التي صدرت عن الشيخ فركوس ـ سدده الله ـ في هذه المسألة.

٥ ـ صبْري على عدم إخراج هذه الرُّدود أكثر مِن ستة أشهر لتهدأ الفتن التي حصلت عند خروج هذه الفتاوى، ولا تَكبُر وتتوسَّع، ولعل الشيخ ـ

سدَّد الله ـ تحصل مِنه مُراجعة وتراجع، أو تقع معه مُباحثة وتناصح معي أو مِن غيري، أو يَقرأ ما كُتب مِن رُدود سابقة عليه.

والله ـ جلَّ وعلا ـ المسؤول أنْ يجعلَ هذه الكتابة لوجهه خالصة، وينفع بِها الكاتب، والشيخ فركوس ـ جمَّله الله بتقواه ـ، وجميع قرَّائها، إنَّه سميع الدعاء، وأهل الرَّجاء، وهو حسبُنا، ونِعم الوكيل.

ودونكم ـ سدَّدكم الله ـ الرسالة الثانية، والتي هي بعنوان:

«النقض العلمي لاستدلالات الشيخ فركوس على جواز الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته».

نقض استدلالات الشيخ فركوس ـ سدَّده الله وأكرمه برضاه والجنَّة ـ على ما ذهب إليه مِن جواز الإنكار العلَني على الحاكم في غَيبته ووقت عدم وجوده وحضوره مع المُنكِر عليه

وقبل البدء في عرْض هذه الاستدلالات، ونقض الاحتجاج بها، وكشف الخَلَل الحاصل فيها، أُقدِّم بمُقدِّمات مُهمَّات ونافعات، للإنصاف، وزيادة الفَهم، وحُسن ضبط المسألة.

فأقول ـ مُستعينًا بالله ـ جلَّ وعزَّ ـ:

المُقدِّمة الأولى:

يَرى الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ:

جواز إنكار المُنكَر الذي شاع أو ظهر في الناس بسببٍ مِن جهة الدولة أو الحاكم علنًا دون ذِكرٍ وتعيينٍ للدولة أو الحاكم، لا باسم، ولا وصفٍ، ولا بمَا يَدُلُّ عليهم، أو يُشير إليهم.

كبيان تحريم الحُكم بالقوانين الوضعية، وبنوك الرِّبا، والضرائب، والتأمين التجاري، ومسارح الغناء والرَّقص وحفلاتها، وأشباه ذلك.

وهذا حق وصواب، ودَرج عليه أهل العلم مِن السَّلف والخلَف، والأدلة الشرعية في تقريره مُتعدِّدة متضافرة.

وقد دلَّلت عليها في رسالتي "الأُم" بآيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وآثار عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

وقد كان عنوان هذه الرسالة:

«حُكم إنكار المسلم مُنكَر حاكم بلده في المَلأ علانية بلسانه أو كتابته».

وهي موجودة في الموقع الخاص بي على شبكة الإنترنت.

المُقدِّمة الثانية:

يَرى الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ:

جواز الإنكار العلَني على الحاكم بمحضره وأمامه في مُنكر وقع مِنه، مع مُراعاة المصالح والمفاسد، وضوابط الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر في حق المُعيَّن، وآدابهما، وحفظ منزلة الحاكم.

وهذا صواب، وثبتت بِه السُّنة النبوية، وكثُرت فيه آثار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كما قال الإمامان ابن قيِّم الجوزية، وابن عثيمين ـ رحمهما الله ـ، وفعلَه السَّلف الصالح مِن الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم.

وبِه يقول الأئمة:

ابن باز، والألباني، والعثيمين، والفوزان، والنَّجمِي، وغيرهم مِن علماء أهل السُّنة المعاصرين.

وقد دلَّلت على جواز ذلك في رسالتي "الأُم" بأكثر مِن عشرة أدلَّة.

ويَرى الشيخ فركوس أيضًا:

أنَّ الأصل في الإنكار العلني أنْ يكون بحضرة الحاكم ووجوده أمام المُنكِر عليه.

١ ـ وقد قال العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ كما في "لقاءات الباب المفتوح" (٦٢/ ١٤):

«وهناك فرْق بين أنْ يكون الأمير أو الحاكم الذي تريد أنْ تتكلم عليه بين يديك، وبين أنْ يكون غائبًا.

لأنَّ جميع الإنكارات الواردة عن السَّلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم.

وهناك فرْق بين كون الأمير حاضرًا أو غائبًا.

الفرْق أنَّه إذا كان حاضرًا أمكنه أنْ يدافع عن نفسه، ويُبيِّن وجهة نظره، وقد يكون مُصيبًا ونحن مُخطئون.

لكن إذا كان غائبًا وبدأنا نحن نُفصِّل الثوب عليه، على ما نُريد، هذا هو الذي فيه الخطورة.

والذي ورَد عن السَّلف كله في مقابلة الأمير أو الحاكم».اهـ

٢ ـ وقال أيضًا كما في شريط "اللقاء الهاتفي الرابع في الكويت":

«**النَّصيحة علنًا:** إذا كان وليُّ الأمر بين أيدينا، يُمكن أنْ يُدافِع عن نفسه، ويُبيِّن وجهة نظره، ويحصل بذلك الخير.

وهذا مشهور عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

كما أنكَر ابن عباس على معاوية ـ رضي الله عنه ـ استلام الأركان الأربعة مِن الكعبة، وكما أنكَر الصحابة على بِشر بن مروان رفع يديه في خطبة الجمعة، وكما أنكَر بعض الصحابة على عمرو بن سعيد وهو يُجهِّز الجيوش إلى مكة، وأمثال هذا كثير.

وهذا لأن الإنسان إذا تكلَّم مع وليِّ الأمر جهرًا، **يَعني:** وهو بين يديه حاضر، أمكنه أنْ يُدافع عن نفسه، ويُبيِّن وجهة نظره.

وأمَّا الإنكار مِن وراء الحِجاب، مِن وراء جُدُر، هذا مفسدة لا خير فيه، مفسدة محضة ليس فيها خير».اهـ

المُقدِّمة الثالثة:

يُقرِّر الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ:

أنَّ الأصل في نصيحة الحاكم والإنكار عليه أنْ يكون سِرًّا، عبْر اللقاء والمُشافهة، والمُكاتبة السِّرية، وبرِفق ولِين ولُطف، وحُسن خطاب، ودُون فضحٍ ولا توبيخ ولا تنشنيع ويَحتجُّ لذلك بحديث: **((مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً،...))**، وغيره مِن الأحاديث والآثار.

وهذا حق وصواب، وقرَّره كثير مِن علماء أهل السُّنة والجماعة والحديث ونَسبوه إلى السَّلف الصالح، ومذهب أهل السُّنة، والأحاديث النَّبوية وآثار الصحابة تَدُلُّ عليه.

المُقدِّمة الرابعة:

أصبح الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ يَرى:

جواز إنكار المُنكر على الحاكم علنًا أمام الناس في غَيبته وعدم وجوده، إنْ لم يَتمكَّن المُنكِر مِن الإنكار عليه سِرًّا، وغلَب على ظنِّه المصلحة، وزَوال المُنكر، وطبَّقه عمليًّا في موقعه على شبكة الإنترنت بصور مُختلفة ومتعدِّدة.

ولم يُوَفَّق ـ سدَّده الله ـ في هذا الرأي للصواب، وأخطأ فيه.

وقد دلَّلت على المَنع مِن هذه الصورة أو الطريقة في الإنكار في رسالتي "الأُم" بتسعة أدلة، ما بين أحاديث نبوية، وآثار عن الصحابة، وقاعدة سدِّ ذرائع الشَّر والفساد، ونقلت عددًا مِن كلام أهل العلم في منعها، ومخالفتها لطريقة أهل السُّنة والحديث.

وأفردت ذلك برسالة مُستقلة بعنوان:

«تروية المُتفقِّهة بأدلة خطأ الشيخ فركوس فيما ذهب إليه مِن تجويز الإنكار على الحاكم علنًا في غَيبته».

وبيَّنت في أوَّلها أنَّ صورة هذا الإنكار تكون:

بأنْ يقوم الرَّجل فيُنكِر على حاكم بلده المسلم مُنكرًا وقع فيه، أو حصل بسببٍ مِن جهته، علانية أمام الناس في غَيبته بالاسم، أو الوصف، أو ما يُشير إليه، أو يَدلُّ على انتقاده والاعتراض عليه.

ويَحصل هذا الأمر وهذه الصورة مِن الرَّجل المُنْكِر على حاكمه:

١ ـ **إمَّا بلسانه في:** خطبة جمعة، أو درس، أو محاضرة، أو قناة فضائية، أو إذاعة، أو مجلس، أو مُلتقًى ثقافي، أو نادي، أو تَجَمْهُر شَعبي، أو مظاهرة، أو اعتصام، أو صوتيات برامج التواصل الاجتماعي كالفيسبوك، وتويتر، واليوتيوب، وسناب شات، وأنستقرام، والتلغرام، وأشباهها.

٢ ـ **أو بكتابة:** مقال أو رَدٍّ أو استنكار أو احتجاج أو فتوى في صحيفة، أو مطوية، أو مجلَّة، أو موقع إلكتروني، أو برامج التواصل الاجتماعي، كالفيسبوك، وتويتر، ووتس آب، وأشباههما.

ونقَضْت أيضًا ما وضعه ـ سدَّده الله ـ لهذه الصورة مِن ضوابط أو شروط في رسالة بعنوان:

«نقض الضوابط التي وضعها الشيخ فركوس لجواز الإنكار العلَني على الحاكم في غَيبته».

١ ـ وقد قال العلامة عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع فتاويه" (٨/ ٢١٠):

«**الطريقة المُتَّبعة عند السَّلف:** النَّصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يَتصلون به حتى يُوجَّه إلى الخير».اهـ

٢ ـ وقال العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ كما في شرح "العقيدة الواسطية"، الشريط الثاني، رقم: (١٨):

«**هذا سؤال مُهم يقول:** "ما هو طريق أهل السُّنة والجماعة في مُناصحة ولاة الأمور؟".

طريقهم: أنَّهم يُناصحون ولاة الأمور بالسِّر، بقصد النَّصيحة أيضًا، لا بقصد الانتقاد، لأنَّه إذا نصحَهم بقصد الانتقاد سَيفشَل، لأنَّ النِّية لغير الله، وكان النبي ﷺ لا يَنتصر لنفسه، لكن بقصد الإصلاح».اهـ

٣ ـ وقال العلامة أحمد بن يحيى النَّجمي ـ رحمه الله ـ كما في كتابه "الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية" (ص: ١٩)، حين سُئل "هل ورَد في الكتاب والسُّنة الإنكار العلني على الولاة مِن فوق المنابر":

«الإنكار العلني على الولاة أمْرٌ مُحْدَث».اهـ

والإنكار على الحاكم مِن فوق مِنبر خطبة الجمعة مِن الإنكار في غَيبته.

٤ ـ وجاء في مقطع صوتي في قناة "صوت السَّلف" في "اليوتيوب" للشيخ صالح الفوزان ـ سدَّده الله ـ عنوانه: "فتاوى العلماء في حُكم نصيحة الحُكام علانية":

«**السائل:** "خرج أحد الدعاة في "قناة المَجد" بالأمس وقرَّر: أنَّ الإنكار علانية هي طريقة الصحابة، وطريقة التابعين".

الجواب: "هذا الكلام خطأ، الإنكار على الولاة ما يكون علانية، وإنَّما يكون بالاتصال بهم، ومُناصحتهم مُباشرة، بين الناصح والمنصوح، لحديث: **((مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ...))**، فهذا خطأ، الذي يقول: أنَّه يُنكَر على الولاة علانية، هذا يُسبِّب فتنة، ويُسبِّب شرًّا.

ويَكذِب على الصحابة، والتابعين، والسَّلف الصالح، ما فعلوا هذا».اهـ

٥ ـ وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البَرِّ المالكي الأندلسي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد" (٢١/ ٢٨٤-٢٨٧):

«وأمَّا قوله: **((تُناصحوا مَن ولَّاه الله أمركم))**، **ففيه:** إيجاب النَّصيحة على العامة لولاة الأمر، وهُم الأئمة، والخلفاء، وكذلك سائر الأمراء.

وقد قال ﷺ: **((الدِّين النَّصيحة، الدِّين النَّصيحة، الدِّين النَّصيحة ـ ثلاثًا ـ، قيل: لِمن يا رسول الله؟ قال: «لله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم))**.

ففي هذا الحديث: أنَّ مِن الدِّين النُّصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون.

فكُل مَن واكلهم وجالسهم، وكُل مَن أمكنه نُصح السلطان لَزِمه ذلك، إذا رَجا أنْ يَسمع منه.

قال أبو عمر ـ وهو ابن عبد البَر ـ: "إنْ لم يكن يُتمكَّن نُصح السلطان: فالصبر، والدعاء، فإنَّهم كانوا ينهون عن سَبِّ الأمراء».اهـ

وهذا هو طريق أهل السُّنة والحديث عند عدم التَّمكُّن: الصبر، والدعاء.

وليس هو الانتقال إلى: الإنكار العلني أمام المَلأ في غَيبَة الحاكم، كما قرَّر الشيخ فركوس.

المُقدِّمة الخامسة:

عن بعض أقوال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في جواز الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته وعدم حضوره مع المُنكِر عليه.

حيث قال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في الفتوى الثالثة:

[ويَشْمَل: الإنكارَ العلنيَّ ـ ثانيًا ـ الذي يكون في حضورِه مُشافَهةً بوجوده، أو في غَيْبَتِه، سواءٌ كان إنكارُ المُنكَر في غَيْبَتِه بالتصريح أو التعريض أو التلميح بحسَبِ مقتضَيَاتِ الإنكار وإمكانياته؛ فهو واجبٌ على الأمَّة، وحقٌّ لها.]

وقال ـ سدَّده الله ـ في الفتوى الثانية:

[علمًا أنه كما يكون الإنكار بحضرةِ ولي الأمر ـ وهو الأصل في الإنكار العلني ـ على ما دلَّت عليه بعضُ آثارِ السَّلَفِ.

يجوز ـ أيضًا ـ إنكارُ المُنكر في غَيبته على ما دلَّت عليه آثارٌ أخرى عن السَّلَف.]

وقال ـ سدَّده الله ـ في الفتوى الأولى:

[أمَّا إذا لم يُمكِنْ وَعظُهُم سِرًّا في إزالةِ مُنكرٍ وقَعوا فيه علنًا، وغَلَبَ على الظَّنِّ تحصيلُ الخيرِ بالإنكارِ العَلَني مِنْ غيرِ تَرَتُّبِ أيِّ مفسدةٍ فإنَّه يجوزُ ـ والحال هذه ـ نصيحتُهم والإنكارُ عليهم عَلَنًا.]

المُقدِّمة السادسة:

كان الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ سابقًا، وفي قوله القديم الأوَّل:

١ ـ يَرى تحريم:

الإنكار على الحاكم علنًا في غَيبته وعدم حضوره مع المُنكِر عليه في نفس المجلس، وأنَّه عند الوصول إليهم يُنصحون سِرًّا، وعند تَعذُّره فبالكتابة

والوساطة، وإذا أنكروا مُنكرًا فلا يُعيِّنون الحاكم باسم ولا وصف، ولا ما يشير إليه.

٢ ـ ويُقرِّر أنَّ هذه الطريقة في الإنكار على الحاكم:

خلاف طريقة السَّلف الصالح أهل السُّنة والحديث والجماعة.

٣ ـ ويُبيِّن أنَّ هذه الطريقة:

تُؤلِّب العامة على الحاكم، وتُثير الرِّعاع، وتُوغر صدور الرَّعية عليه، وتُشعِل الفتنة، وتُوجِب الفُرقة.

٤ ـ ويؤكِّد أنَّ المنع مِن الإنكار العلني في الغَيبة:

قد شهدت له السُّنة النَّبوية، والآثار السَّلفية، ـ **يعني:** عن آثار الصحابة، ـ رضي الله عنهم ـ فمَن بعدهم.

قلت:

وهذا هو خلاصة رَدِّي على الشيخ فركوس، وقد تَوافَق ـ بفضل الله ـ مع ما قرَّره في مذهبه الأوَّل، وقوله القديم، مضمونًا واحتجاجًا، ولم آتِ للشيخ فركوس، ولا لِمَن تأثَّر بقوله المُتأخِّر: بشيء جديد.

وأسأل الله ـ جلَّ وعلا ـ أنْ يُكرمه بالرجوع إلى قوله السابق السَّديد، ونشرِه في الناس، وإعلان أوْبَتِه مِن القول الجديد، وكسر الفتنة التي حصلت بسببه، إنَّ ربِّي قريب مُجيب، جواد رحيم.

حيث قال ـ سدَّده الله ـ في كتاب له بعنوان "منصب الإمامة الكبرى أحكام وضوابط" (ص:٣٩-٤١):

«فمنهج أهل السُّنة والجماعة في مُناصحة ولاة الأمر فيما صدر مِنهم مِن منكرات:

أنْ يُناصحوهم بالخطاب سِرًّا وبالرفق، هذا إنْ وصلوا إليهم.

أو بالكتابة والوساطة إنْ تَعذَّر الوصول إليهم.

مع التحذير مِن هذه المُنكرات عمومًا أمام الناس دون تعيين الفاعل، أو الإشارة إليه، و تخصيص بعض صفاته التي يُعرف بها.

كالتحذير مِن الزِّنى والرِّبا والظُّلم وشُرب الخمر عمومًا مِن غير تعيين، **أي:** يكفي الإنكار على المعاصي والتحذير مِنها دون تعيين فاعلها، حاكمًا أو محكومًا.

وعليه: فلا يجوز بحال الإنكار على ولاة الأمور في مجامع الناس ومحافلهم، ولا على رؤوس المنابر، ومواضع الوعظ، ولا التشهير بعيوبهم، ولا التشنيع عليهم.

لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى تأليب العامَّة، وإثارة الرِّعاع، وإيغارٍ لصدور الرَّعية على ولاة الأمور، وإشعال الفتنة، ويُوجِب الفُرقة بين الإخوان، وهذه النتائج الضَّارة يأباها الشَّرع، ويَنهى عنها.

بل منهج أهل السُّنة: جمع قلوب الناس على ولاتهم، والأمر بالصبر على ما يَصدر عنهم مِن ظلم للعباد، أو استئثار بالمال...

هذا ما شهدت له السُّنة النَّبوية، والآثار السَّلفية».اهـ

وقد وقفت على هذا الكلام قبل يوم واحد فقط، وهو: (١٠/ جُمادى الآخِرة / ١٤٤٣هـ ـــ ١١/ ١/ ٢٠٢٢ م).

وأرسله لي أحد الإخوان شَكر الله له إرساله، وبارك وسدَّد وأكرم.

وكُتب على هذا الكتاب (الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م).

المُقدِّمة السابعة:

قول الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ الجديد سيؤدِّي إلى أنْ تكون أكثر الإنكارات على الحاكم في غَيبته.

حيث قرّر في فتاويه:

١ ـ أنَّ الأصل في نصيحة الحاكم والإنكار عليه أنِ يكون سِرًّا.

٢ ـ وأنَّ الأصل في الإنكار العلني أنْ يكون بحضرة الحاكم ووجوده أمام المُنكِر عليه.

ثم أجاز إعلان النَّصيحة والإنكار في الغَيبة إذا تَعذَّر الوصول للحاكم، وظنَّ المُنكِر حصول الخير بزوال ما أنكَره على الحاكم.

ومعلوم أنَّ عموم أو أكثر الناس يَصعب عليهم الوصول إلى الحاكم للقائه والقيام بهذا الأمر، لاسيَّما مع كثرة المُنكرات، وتجدُّدِها، وتزايد أسبابها.

وعليه: فستكون غالب الإنكارات على الحاكم في العلن والغَيبة، ويَضعُف جدًّا الأصل الذي قرَّره، **وهو:** الإنكار في السِّر أو في الحضرة.

وسَتعُم بذلك الفوضى، ويحصل فساد عريض، ويَحتدم الصِّراع في البلاد، وتشتعل الفتن، ولن يَقوى أحد على كبْح عموم الناس، لا فتاوى الشيخ فركوس، ولا فتاوى أكابر أهل العلم، بل لم تستطع ذلك جيوش وأسلحة، كما شاهد ذلك مئات الملايين مِن الناس قبل سنين قليلة جدًّا.

وآثار القول المُدمِّرة وما يؤول إليه، مِن أدلة ضعفه، بل بطلانه.

المُقدِّمة الثامنة:

لم يَعضُد الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ أدلَّته المذكورة في هذه الفتاوى الثلاث بذِكر اسم عالم أو نصٍّ عنه يوافقه على الاحتجاج بها.

حيث لم أجده ـ سدَّده الله ـ ذَكر عند أيِّ حديث أو أثَر استَدل به:

أحدًا مِن العلماء الأوائل أو المُتأخرين مِن الفقهاء والمُحدِّثين قد سَبقه إلى الاحتجاج به على جواز الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته، باسمه أو وصفه أو ما يَدُل عليه.

المُقدِّمة التاسعة:

الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ لم يُصِب في أيَّ حديث أو أثَر استَدل به على جواز الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته.

حيث نظرت في جميع ما أورَد ـ سدَّده الله ـ مِن أدلة، وعاودت النظر مِرارًا، فلم أجده وُفِّق لإصابة الاستدلال في شيء مِنها، ولا يُسلَّم له ولو في واحد مِنها.

ووجدت هذه الأدلة التي احتجَّ بها لا تكاد تَخرج عن أمور أربعة:

الأوَّل: أنَّها خارج محَل النِّزاع، وعن صورة أُخْرى تتحدَّث، وعلى هذا أكثر ما استَدَل به.

الثاني: أنَّها لا تدخل في باب إنكار مُنكر الحاكم، ولا باب المُنكرات المُحرَّمة، وأُلبِسَت ثوب إنكار المُنكرات.

الثالث: أنَّها مِن مسائل الفقه التي يَختلف فيها علماء الصحابة مع بعض، ومَن تولَّى الحُكم مِنهم مع مَن لم يَحكم، وقد تكون مُستحبَّات، وأُقحِمَت في باب إنكار المُنكرات.

الرابع: أنَّها ضعيفة لا تَصِح، ولا يَصلح الاستدلال بها.

ولعل الجامع بين هذه الأدلة هو:

أنِّي لم أظفر بأحد مِن أئمة أهل السُّنة والحديث السابقين والمتأخِّرين سَبقه إلى الاستدلال بها على جواز الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته باسمه أو وصفه أو ما يَدُل عليه.

وكتب أهل العلم في باب الاعتقاد والحديث والأحكام في متناول الجميع، وحَكَم بين الرَّاد والمَردود عليه، فليُطلب ذلك فيها، ويُنَقَّب ويُبحَث.

ومَن وجد ونفعني بشيء مِن ذلك، فشكَر الله له وبارك وأكرم وسدَّد.

المُقدِّمة العاشرة:

مَن أرَاد أنْ يَنتصِر لقول عالم أو فقيه أو طالب علم، فالانتصار له إنَّما يكون بقال الله، قال رسوله، قال الصحابة، وأجمع العلماء.

وبعد مراعاة أمور، مِنها:

أوَّلًا: أنْ يكون المُنتصر مِن أهل العلم وطلابه الأقوياء، لأنَّهم الذين يَعرفون العلم، ونصوصه، واستدلالته.

ومَن لم يكن كذلك، فلا يُدخل نفسه في الأمر، ولا يُضحِّي بها ويسوقها للإثم لأجل عالم أو طالب علم مهما ذاع صِيته، فنفسه رأس ماله، وغيرها رِبح، فلا يُضعِف العاقل المُتَّقِي النَّبيه رأس ماله لأجل الرِّبح.

وأهل العلم وطلابه ليسوا بعاجزين، فعندهم العلم والفقه، ويستطيعون الدَّفع عن أنفسهم، والرَّد على مَن ردَّ عليهم أو خالفهم.

ثانيًا: أنْ يتأكَّد مِن الدليل الذي يَنتصِر به لغيره مِن جهة: صِحَّة الإسناد، وصِحَّة الاستدلال، ووجود سَلَف صالح سابق.

ولا يَحصل ذلك إلا بالبحث القوي في كتب أهل العلم في الحديث والفقه، وغيرهما.

ولا يكون مُنطلقه في الانتصار والدِّفاع هو ما كتبه مَن يُعَظِّم، وما أورَدَه مِن دليل، وجنَح إليه مِن فهْم واستدلال، لأنَّ هذا باب المُقلِّد وليس طالب العلم الراسخ المُنصِف.

وهو أيضًا: طريق سلامة نفسه شرعًا.

وهدْف طالب العلم السُّني إنَّما هو: إصابة الحق، وحماية الشريعة مِن الخطأ عليها، وهذا أهَم عنده مِن حماية الأشخاص.

ثالثًا: أنْ يَعلم أنَّه وإنْ وجَد لِقول مَن يُعظِّم داعمًا ـ في نظره ـ كموقف أو كلام لعالم، فالأمر يحتاج إلى بحث شديد، ودراسة جيدة، وصبر وعدم عجلة.

فقد يكون فهمُه لكلام العالم خطأ، وقد يكون كلام العالم مُحتمِل، وقد يوجد كلام لهذا العالم يُخالف ما نُقِل، بل قد يكون أصرح وأكثر وأشهر.

وقد يكون كلام وموقف هذا العالم خطأ شرعًا، ومِثل هذا لا يَنفع التَّقوي به.

وأيضًا فالعلماء يُحتجُّ لهم، ولا يُحتجُّ بهم.

المُقدِّمة الحادية عشرة:

إنِّي والله إذ أكتب هذا الرَّد على الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ وأنا كاره، وكم مِن المرَّات قد ضاق صدري وتركت الكتابة والمراجعة والبحث، وتسبَّبت هذا الكراهة في تأخير إخراجه شهورًا عديدة، وكنت أتمنَّى أنْ يكفيَني غيري، حتى خشِي بعض أهل العلم عليَّ الإثم مِن السُّكوت.

ولم أكُن أوَدّ أنْ أُدقِّق في الرَّد عليه، وأقف معه عند أشياء عديدة، بل كنت أُحِب أنْ يكون ردًّا مُختصرًا ومُجملًا لا مُفصَّلًا.

إلا أنَّ بعض مَن تحمَّس لقول الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ كانوا سبَب هذا التدقيق، ودافع الوقوف المُتعدِّد معه حول ما تنوَّع وتعدَّد مِن أخطاء.

وذلك:

باحتجاجهم في مواطن مُختلفة بكثير مِن النقاط الواردة في فتاويه دون تأمُّل وتدقيق وبحث ودراسة ومراجعة لكتب أهل العلم، وسؤال ومشاورة لأهل العلم والفقه مِن أهل السُّنة والحديث.

وأرجو أنْ يَنفعهم الله بهذه الكتابة، وأنْ يَنتفع بها الشيخ فركوس، فيُدقِّق أكثر فيما يكتب ويَفهم ويُقرِّر ويُفتي.

ودونكم ـ فقَّهكم الله وسدَّدكم وأكرمكم بالحياة والموت على التوحيد والسُّنة ـ الأدلة التي ذُكِرت في فتاوى الشيخ فركوس الثلاث مع نقض الاستدلال بها، والإجابة عنها:

الدليل الأوَّل:

أثر أبي سعيد الخُدري ـ رضي الله عنه ـ مع أمير المدينة.

حيث أخرج البخاري (٩٥٦)، عن أبي سعيد الخُدري ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: ((«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ ـ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ ـ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ»)).

وأخرجه مسلم (٨٩٩)، عن أبي سعيد الخُدري ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ)).

قلت:

وهذا الإنكار مِن أبي سعيد الخُدري ـ رضي الله عنه ـ على نائب الحاكم في تقديمه خطبة العيد على صلاته قد كان بمحضَر النائب وأمامه، ولم يَكن في غَيبته

وعليه: فلا يَستقيم الاستدلال بأثر أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ على جواز الإنكار على الحاكم في غَيبته باسمه أو وصفه أو ما يَدُل عليه.

الدليل الثاني:

أثر عُبادة بن الصامت مع معاوية ـ رضي الله عنهما ـ.

حيث أخرج مسلم (١٥٨٧)، عن أبي قِلابَة ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: ((**كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: "لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ - مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ"، قَالَ حَمَّادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ**)).

وفي لفظ ابن أبي شَيبة في "مصنَّفه" (٢٢٤٨٤)، بإسناد صحيح، عن أبي الأشعث ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: ((**كُنَّا فِي غَزَاةٍ وَعَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ، فَأَصَبْنَا فِضَّةً وَذَهَبًا، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا النَّاسَ فِي أَعْطِيَاتِهِمْ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِيهَا، فَقَامَ عُبَادَةُ فَنَهَاهُمْ، فَرَدُّوهَا، فَأَتَى الرَّجُلُ مُعَاوِيَةَ فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَيْهِ، لَمْ نَسْمَعْهَا؟ فَقَامَ عُبَادَةُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ،**

وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ»)).

حيث قال الشيخ ـ فركوس ـ سدَّده الله ـ:

[يجوز أيضًا: إنكار المُنكر في غَيبته، على ما دلَّت عليه آثار أُخرى عن السَّلف، منها: حديث عُبادة بن الصَّامت ـ رضي الله عنه ـ وفيه قال أبو قِلابة: ((قال أبو الأشعث: غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: ...)).].

وقال أيضًا:

[فإذا تقرَّر هذا الحُكم فلا إشكال ألبتَّةَ في:

قصَّة عُبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ في إنكاره للمعاملة الربويَّة التي أَمَر بها معاويةُ ـ رضي الله عنه ـ، وغاب عنه حُكمها، فأرشد عُبادةُ ـ رضي الله عنه ـ فيها إلى السُّنَّة النبويَّة.

والقول بأنَّ عُبادة ـ رضي الله عنه ـ أَنكر المُنكَر فيها دون التعرُّض للحاكم أو فاعل المُنكَر بالذِّكر والتَّصريح غير مُتَّجه، فإنّه وإنْ سلَّمْنا جدلًا أنّه لم يُصرّح باسم معاوية ـ رضي الله عنه ـ إلا أنّه لمَّح به، وعرَّض بذِكر الوصف، والتَّعريض والتَّلميح يدخلان في باب الإنكار العلَني، كما تقدَّم، ولم يَكن بحضرته، بل في غَيْبَته.]

وقال أيضًا:

[علمًا: أنه كما يكون الإنكار بحضرةِ ولي الأمر ـ وهو الأصل في الإنكار العلني ـ على ما دلَّت عليه بعضُ آثارِ السَّلفِ.

يجوز ـ أيضًا ـ إنكارُ المُنكر في غَيبته على ما دلَّت عليه آثارٌ أخرى عن السَّلف، منها: حديثُ عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه.]

قلت:

في أوّل هذا الحديث أنكَر عُبادة بن الصَّامت ـ رضي الله عنه ـ على الناس معاملة البيع المذكورة، وبيَّن دليلها مِن حديث رسول الله ﷺ، دون ذِكرٍ لِمعاوية ـ رضي الله عنه ـ.

حيث جاء في القسم الأوَّل مِن هذا الحديث: ((**فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِيهَا، فَقَامَ عُبَادَةُ فَنَهَاهُمْ، فَرَدُّوهَا**)).

وهذا يَدل على الصورة التي لا نِزاع فيها، **وهي:** إنكار المُنكر دون تعيين للحاكم باسم أو وصف أو ما يشير إليه.

وفي آخِر الحديث لمَّا تكلَّم الخليفة معاوية ـ رضي الله عنه ـ في خطبته عن التحديث بحديث: ((**يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ...**))، قام عُبادة ـ رضي الله عنه ـ وأكَّد لِمعاوية سماعه هذا الحديث مِن النبي ﷺ، وأنَّه سيُحدِّث به.

حيث جاء في القسم الثاني مِن نفس الحديث: ((**فَقَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَيْهِ، لَمْ نَسْمَعْهَا؟ فَقَامَ عُبَادَةُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ**)).

فكان كلام عُبادة ـ رضي الله عنه ـ هذا في محضَر الخليفة معاوية ـ رضي الله عنه ـ، وليس في غَيبته.

ويزيد ذلك وضوحًا:

ما أخرجه ابن ماجه (١٨) عن قَبِيصَة ـ رحمه الله ـ: ((**أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظِرَةً»، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظِرَةٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ ...**)).

وصحَّحه: الألباني، ومحمد علي آدم الإتيوبي، ومحمد الأمين الهرري، وغيرهم.

وقال أبو العباس البوصيري ـ رحمه الله ـ في كتابه "مصباح الزجاجة" (١/ ٦ ـ رقم:٦):

«أصله في "الصَّحيحين" مِن حديث عُبادة سوى هذه القصَّة التي ذَكرها، وصورته مُرسَل، لأنَّ قَبيصة لم يُدرك القصَّة».اهـ

وفي كتاب "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" (٤/ ٢٥٦)، للحافظ المِزِّي:

«قبيصة بن ذويب الخزاعي، عن عبادة بن الصامت، ولم يَلقه».اهـ

قلت:

ولا يَضُر مِثل هذا الكلام في تعليل هذا الرواية.

لأنَّ قَبيصة قد وُلِد في حياة النبي ﷺ عام فتح مكة على المشهور، **وقيل:** في أوَّل سَنة مِن الهجرة، وقيل: قبل ذلك بكثير.

وجزَم غير واحد: أنَّ له رؤية للنبي ﷺ.

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ في كتابه "تقريب التهذيب" (٥٥١٢)، في ترجمة قبيصة:

«مِن أولاد الصحابة، وله رُؤية، مات سَنة بضع وثمانين».اهـ

وعباد بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قد سَكن الشام، ومات بها، وكذلك قبيصة سَكن الشام، ومات بها، وعدم لقائهما مع هذا هو الأبعد.

وذَكر الحافظان المِزِّي في "تهذيب الكمال"، وابن حجر العسقلاني في "تهذيب التهذيب":

أنَّ قبيصة رَوى عن عبادة بن الصامت، ولم يذكرا أنَّه لم يَلقه.

وكذا ذَكر ابن عساكر، والذهبي، وغيرهما.

ولم أجد أيضًا في كتب "المراسيل" عن أحد أنَّه لم يَلق عُبادة بن الصامت.

ولعله لأجل ما تقدَّم صحَّح الألباني، ومحمد علي آدم الإتيوبي، وغيرهما هذا الحديث.

وحتى لو لم يَثبت فتكفي الألفاظ المُتقدِّمة الصَّحيحة الصريحة في حصول ذلك بوجودهما معًا في نفس المكان.

وعليه: فلا يَستقيم الاستدلال بأثر عُبادة ـ رضي الله عنه ـ على جواز الإنكار على الحاكم في غَيبته باسمه أو وصفه أو ما يَدُل عليه.

وأمَّا قول الشيخ فركوس ـ سدده الله ـ:

[وإنْ سلَّمْنا جدلًا ـ أنه لم يُصرِّح باسم معاوية ـ رضي الله عنه ـ إلا أنَّه لمَّح به، وعرَّض بذِكر الوصف، والتَّعريض والتَّلميح يدخلان في باب الإنكار العلني، كما تقدَّم، ولم يَكن بحضرته، بل في غَيبته].

فمِن أغرَبِ ما يكون مِن الاستدلال وأعجبِه، ولم أرَه لأحد مِن شُرَّاح الحديث، لأنَّه ليس في الحديث في جُزئه الثابت المُتعلِّق بالناس أنَّه صدَر عن عُبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ غير نَهي الناس عن هذه المعاملة، والاستدلال للمنع بحديث رسول الله ﷺ.

فلا تلميح، ولا ذِكر بوصف.

فإنْ كان، فأنَا وغيري بانتظار الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ أنْ يَذكر إمامَه في هذا الاستدلال، وهذا الفَهم، والاستنباط.

ويُقال مِن باب التمثيل لتقريب الفَهم:

لو أنَّ الدولة سمَحت بأمر مُحرَّم كبيع الخمر، فرَأى عالم بعض الناس يبيعون الخمر، فبيَّن لهم حُرمَة بيع الخمر، وذَكر لهم دليل التحريم مِن السُّنة النَّبوية، ولم يَتعرَّض للدولة بشيء.

فهذا يدخل في الصورة الجائزة عند الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ، وغيره مِن أهل العلم، ولم يَذكر أحدٌ اختلافًا فيها.

وهو ما جَرى مِن عُبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ مع الناس.

ومعاوية ـ رضي الله عنه ـ حين أمر الناس ببيع الفضة بهذه الطريقة، إنَّما كان عن اجتهاد مِنه، وهو فقيه وعالم راسخ، وأمثاله إذا اجتهدوا فأخطأوا، فهُم مُثابون بأجر واحد، بالنَّص النَّبوي الصَّحيح.

الدليل الثالث:

حديث معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ وقِصَّته، ومعه تنبيهان.

حيث أخرج أبو يَعلى (٧٣٨٢)، وأبو الشيخ في "أمثال الحديث" (٢٧١)، والطبراني في "المُعجم الصغير" (٥٣١١)، و "المُعجم الكبير" (٩٢٥)، وابن عَدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" (٥/ ١٦٧)، والبغوي في "مُعجم الصحابة" (٢١٩٨)، وغيرهم، مِن طُرق، عن ضِمام بن إسماعيل، عن أبي قَبيل، عن معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((يَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَئِمَّةٌ يَقُولُونَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ، يَتَقَاحَمُونَ فِي النَّارِ كَمَا يَتَقَاحَمُ الْقِرَدَةُ)).

وأخرجه أيضًا:

ابن خزيمة في "التوحيد" (٢/ ٩٠٢)، والطبراني في "المُعجم الكبير" (٧٩٠)، واللفظ لبعضهم، مِن طريق هشام بن سعد، عن محمد بن عُقبة، عن معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((يَكُونُ أُمَرَاءُ يَقُولُونَ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ يَتْبَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)).

وقال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ بعد هذا الحديث:

[فإذا تقرَّر ذلك: فإنَّ القول بأنَّ حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ ليس فيه دَلالة على الإنكار، فغير سَديدٍ، ويَشهد على صحَّةِ الاستدلالِ بِه في هذا المَقام، ما يأتي:

أوَّلًا: أنَّ في الحديث قصَّة ثبت فيها الرَّدّ على معاوية ـ رضي الله عنه ـ علنًا، فقد جاء في الحديثِ عند الطبراني ....

فمَحل الشاهد مِنه: أنَّ الرجل الذي حضر المسجد أنكر علنًا على معاويةَ ـ رضي الله عنه ـ فقال: ((كَلاَّ، إِنَّمَا المَالُ مَالُنَا، وَالفَيْءُ فَيْئُنَا، فَمَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَاكَمْنَاهُ إِلَى اللهِ بِأَسْيَافِنَا)).

ومعاوية ـ رضي الله عنه ـ لم يَزجُره على صنيعه، ولم يأمره بالإنكار السِّري، مع أنَّ الرَّجل كان قادرًا عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم في القواعد، وإنّما أثنَى عليه بقوله: ((أَحْيَانِي أَحْيَاهُ اللَّهُ))، لِعلمه ـ رضي الله عنه ـ بما يَتضمَّنه الحديث مِن دَلالة، فهو راوي الحديث، وهو أعلم بما رَوى، وموقفُه هذا موافق للحديث، ولِمَا عليه السَّلف.

ثانيًا: وقوله ﷺ: ((يَقُولُونَ وَلاَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ)) دليلٌ على أنَّ عدم الرَّد على الأئمَّة، وترْك إظهار الحق وإماتتَه ـ مع القُدرة عليه دون عذر شرعي، ولا خشية مفسدة ـ سبب التَّقاحُمِ في النَّار.

والرَّد ـ في الحديث ـ جاء مُطلقًا، سواء كان سِرّيًّا أو علنيًّا، بحَسَب المصلحة في إحقاق الحق وإبطال الباطل، لذلك امتَحن معاوية ـ رضي الله عنه ـ رعيَّته، انتظارًا للإنكار عليه سرًّا كان أو علنًا، لئلَّا يجعله اللهُ مِن الأئمة الذين لا يُردَّ عليهم قولُهم، فيتقاحمون في النَّار، ويتهاوَون فيها].

قلت:

هذا الحديث قد ذَكره العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في كتابه "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٧٩٠)، وقوَّاه بالطريقين.

وحسَّنه: الذهبي، والمُناوي.

والصواب: أنَّه حديث ضعيف مِن الطريقين.

أمَّا باللفظ الأوَّل:

فقد تفرَّد بِه ضِمام عن أبي قَبيل.

حيث قال الإمام الطبراني ـ رحمه الله ـ عقبه: «لم يَرو هذا الحديث عن أبي قَبيل إلا ضِمام بن إسماعيل».اهـ

وقال أبو الفضل ابن طاهر المقدسي ـ رحمه الله ـ في كتابه "ذخيرة الحفاظ" (٣٢٧٤):

«ولم يُتابَع عليه ضِمام».اهـ

وقال الحافظ ابن عَدي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الكامل في ضعفاء الرجال" (٥/ ١٦٧)، عقبه:

«وهذه الأحاديث التي أمليتها لِضمام بن إسماعيل لا يَرويها غيره، وله غيرها الشيء اليسير».اهـ

وأبو قَبيل حُيي أو حَي بن هانئ لم أجد له رواية عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ إلا في هذا الحديث.

ولم أجد مَن ذَكر له رواية عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ في عدد كثير مِن كتب التراجم التي وقفت عليها لأئمة الحديث مِن المُتقدِّمين والمُتأخِّرين، غير كتاب "الاستغناء" (١٠٦٤)، للحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ، فقد ذَكر أنَّه رَوى عن معاوية.

وغالب الظن أنَّه بَنَى ذلك على ما جاء مِن روايته عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ في هذا الحديث، والله أعلم.

وأمَّا باللفظ الثاني:

ففيه هشام بن سعد، وهو ضعيف، وكأنَّ الأكثر على تضعيفه.

وفيه أيضًا محمد بن عُقبة، ولم أعرفه، وكذلك قال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ.

ولم أجد أيضًا له رواية عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ إلا في هذا الحديث.

وذَكر مَن حقق كتاب "المطالب العالية": أنَّه محمد بن عقبة القُرظي، ولا أظنه صوابًا.

وهو أيضًا مستور، كما قال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ، ورَوى عنه اثنان، وبعضهم يزيد ثالثًا، وذَكره ابن حِبَّان في كتابه "الثقات"، فهو أيضًا في حيِّز الجهالة، ولم أجد مِن تلاميذه هشام بن سعد.

وأشار الإمام الطبراني ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُعجم الكبير" (١٩/ ٣٤١ ـ رقم: ٧٩٠)، قبل سوقه الحديث إلى أنَّه:

محمد بن عُقبة مولى آل الزُّبير.

فإنْ كان هو محمد بن عقبة بن أبي عياش مولى آل الزُّبير:

فالإسناد مُعضل أو مُنقطع، وهو مِن الطبقة السادسة مِن طبقات ابن حجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ في كتابه "تقريب التهذيب".

وهذه الطبقة لم تُدرِك أحدًا مِن الصحابة.

وأمَّا قِصَّته التي ذَكرها الشيخ فركوس ـ سدده الله ـ:

فقد رواها سُويد بن سعيد الحدثاني، عن ضِمام بن إسماعيل.

وسُويد، ضعيف، ومُدلِّس مُكثِر، ومُضطرِب الحفظ، وعَمِيَ فتلقَّن ما ليس مِن حديثه.

وقال الإمام أبو زُرعة الرزي ـ رحمه الله ـ:

«رأيت مِنه شيئًا ما يُعجبني، لمَّا قدمت مِن مصر مرَرت بِه فأقمت عنده، فقلت: "إنَّ عندي أحاديث لابن وهْب، عن ضِمام، وليست عندك"، فقال: ذاكِرني بها، فأخرجت الكتب وأقبلت أُذاكِره، فكلما كنت أُذاكِره كان يقول: حدثنا بِه ضِمام».اهـ

وهذا يَدُلُّ على أنَّه حتى لو قال: "حدثنا"، في حديث ضِمام، فلا يُقبل مِنه.

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ في كتابه "تقريب التهذيب":

«صدوق في نفسه، إلا أنَّه عَمِي، فصار يتلقَّن ما ليس مِن حديثه، وأفحشَ فيه ابن مَعين القول».اهـ

وخالفه أيضًا في هذه القِصَّة عن ضِمام فلم يذكراها:

محمد بن كثير، وهانئ بن المتوكل.

ولم تُذكر هذه القِصَّة أيضًا:

في رواية هشام بن سعد، عن محمد بن عُقبة.

بل القصَّة مُنكرة شديدًا، ومُخالِفة للنصوص النَّبوية الصَّحيحة المُستفيضة، وإجماع السَّلف الصالح أهل السُّنة والحديث والجماعة.

كما سيأتي قريبًا.

وعليه: فلا يَستقيم الاستدلال بحديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ وقِصَّته على جواز الإنكار على الحاكم في غَيبته باسمه أو وصفه أو ما يَدُل عليه.

لأمور عدَّة:

الأوَّل: أنَّه حديث ضعيف.

الثاني: أنَّ القِصَّة الواردة مع هذا الحديث أشد ضعفًا مِنه.

الثالث: أنَّ قوله: **((لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ))** لو صحَّ فهو مُحتمِل، وغيره مِن الأدلة في المَنع صريحة، والصَّريح مُقدَّم على المُحتمِل.

١ ـ فهو مُحتمِل أنَّه لا يُرَدُّ عليهم مخافة بطشهم وعقوبتهم.

وقد جزَم بهذا المعنى:

ـ الفقيه عبد الرؤوف المُناوي الشافعي ـ رحمه الله ـ، في كتابيه "فيض القدير شرح الجامع الصغير" (٣/ ٣٥٠ ـ رقم:٣٣٥٧)، و "التيسير بشرح الجامع الصغير" (١/ ٤٥٥).

ـ والفقيه علي ابن نور الدِّين العزيزي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "السِّراج المُنير شرح الجامع الصغير" (٣/ ٣٧).

ـــ والفقيه ابن الأمير الصنعاني ـ رحمه الله ـ في كتابه "التنوير شرح الجامع الصغير" (٦/ ٣٩١ ـ رقم: ٤٦٦٠).

فقال المُناوي ـ رحمه الله ـ:

«((ولا يُرَدُّ عليهم)) **أي:** لا يستطيع أحد أنْ يأمرهم بمعروف، ولا ينهاهم عن مُنكر لِمَا يعلمون مِن حالهم أنَّه لا جواب لذلك إلا السيف».اهـ

وقال العزيزي ـ رحمه الله ـ:

«((ولا يُرَدُّ عليهم)) **أي:** لا يستطيع أحد أنْ يأمرهم بمعروف ولا ينهاهم عن مُنكر».اهـ

وقال الصنعاني ـ رحمه الله ـ:

«قوله: ((فلا يُرَد عليهم قولهم)) مهابة لهم وخوفًا مِن بطشهم».اهـ

وصاحب هذا الحال معذور، **ويُقوي هذا:**

أنَّ ظاهر الوعيد بالتهافت والتقاحم في النَّار هو في حق هؤلاء الأُمراء، عقوبة لهم على أقوالهم التي لا تَحِل.

٢ ـ ومُحتمِل للذَّم لِمَن لا يَرُدُّون هذه الأقوال المُحرَّمة على الأمراء.

وقد قرَّره الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ واستنبطه مِن حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ.

إلا أنَّ هذا الذي استنبطه ليس بصريح ولا ظاهر بل هو مُحتمل، فقد يُراد به:

ـــ الرَّد دون تعيين القائل أو الفاعل، وهذا جائز، ووارِد في النُّصوص الشرعية.

ـــ أو الرَّد عليهم أمامهم بمحضرهم، وهذا جائز أيضًا، ووارِد في النُّصوص.

ـــ أو الرَّد السِّري، فيما بينهما، وهذا جائز، ووارِد في النُّصوص الشرعية.

وأيضًا:

فإنَّ هذا القول الذي ذَكر الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ واستنبطه مِن حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ لم أجد مَن ذَكره وجزَم به غيره.

وأمَّا العلامة الصنعاني ـ رحمه الله ـ فقد جعله احتمالًا.

حيث قال في كتابه "التنوير" (٦/ ٣٩١ ـ رقم: ٤٦٦٠):

«ويحتمل أنَّ الضمير ((يتقاحمون)) للأئمة، ولمَن لم يَرُد عليهم مداهنة وتهاونًا بالدِّين».اهـ

وقال أيضًا (٥/ ٩٠ ـ رقم:٣٣٤٢):

«((ولا يُرَد عليهم)) **أي:** خوفًا مِن شرهم، وفيه أنَّه لا إنكار مع مخافة شَر مَن يُنكَر عليه.

ويحتمل أنَّه ذمٌّ للأمير، أو لِمَن لم يُنكِر عليهم».اهـ

ولم أجد بعد بحث مُتكرِّر في كُتب "شروح الأحاديث"، وغيرها، أحدًا قد تكلَّم على هذا المعنى جزمًا قبل الشيخ فركوس، واحتمالًا غير الصنعاني.

الرابع: أنَّ القِصَّة قد جاء فيها أنَّ معاوية ـ رضي الله عنه ـ قال: ((**أَيُّهَا النَّاسُ: "إِنَّ الْمَالَ مَالُنَا، وَالْفَيْءَ فَيْئُنَا، مَنْ شِئْنَا أَعْطَيْنَا، وَمَنْ شِئْنَا مَنَعْنَا"، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّالِثَةُ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِمَّنْ حَضَرَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ كَلا ...**)).

وهذا مِن الإنكار في محضَر الحاكم لا غَيبتِه، وهو جائز عند أهل السُّنة والحديث، وعند الشيخ فركوس.

وهو كما تقدَّم أحد الاحتمالات المُتقدِّمة المُرادة باللفظ المرفوع: ((**يَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَئِمَّةٌ يَقُولُونَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ**)).

ويُقوِّيه:

ثناء معاوية ـ رضي الله عنه ـ على الرَّجل بعد إنكاره عليه: ((إِنِّي تَكَلَّمْتُ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ أَحْيَانِي هَذَا أَحْيَاهُ اللَّهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَيَأْتِي قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَقَاحَمُونَ فِي النَّارِ تَقَاحُمَ الْقِرَدَةِ»، فَخَشِيتُ أَنْ يَجْعَلَنِيَ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَدَّ هَذَا عَلَيَّ أَحْيَانِي أَحْيَاهُ اللَّهُ، وَرَجَوْتُ أَنْ لَا يَجْعَلَنِيَ اللَّهُ مِنْهُمْ)).

الخامس: أنَّ القِصَّة قد جاء فيها أنَّ الرَّجل قال: ((كَلَّا، بَلِ الْمَالُ مَالُنَا وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَاكَمْنَاهُ بِأَسْيَافِنَا))، وفي لفظ: ((حَاكَمْنَاهُ إِلَى اللَّهِ بِأَسْيَافِنَا)).

وهذا اللفظ يَدُل على شدَّة نكارة هذه القِصَّة، لأنَّ مُحاكمة الحاكم المسلم إلى السَّيف ـ ناهيك أنْ يكون السَّبب هو الدنيا ـ مُحرَّم بالنُّصوص النَّبوية المُتعدِّدة، وإجماع السَّلف الصالح أهل السُّنة والحديث والجماعة.

وقد علَّق الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ على هذه اللفظة بقوله:

[عبارة: «حَاكَمْنَاهُ إِلَى اللهِ بِأَسْيَافِنَا»: أسلوب لغويّ قائم على المُبالغة كما ذكرَه الألباني ـ رحمه الله ـ، ولا يُفهَم منه الخروج على السلطان بالسَّيف الذي دلَّت النصوص عن الله ورسوله ﷺ على عدم جوازه، فإنَّ المُحاكمة إلى الله تقتضِي عدم المُقاتَلة والصبر على الجَور].

وجعْلُ هذه اللفظة أسلوب مُبالغةٍ لُغوي غير مستقيم، ولا سديد، ولا دليل عليه، وذِكر السَّيف يأباه، ولا حاجة للسَّيف مع لفظ: ((حَاكَمْنَاهُ إِلَى اللَّهِ))، لأنّه كاف في المقصود بدونه.

وأيضًا فاللفظ الأوَّل ليس فيه زيادة: ((إِلَى اللَّهِ))، بل بدونها: ((حَاكَمْنَاهُ بِأَسْيَافِنَا)).

ولَسْنَا بحاجة إلى مثل هذا الحَمْل، لأنَّ القِصَّة ضعيفة مُنكَرة.

والعلامة الألباني ـ رحمه الله ـ لم يُصحِّح القِصَّة في كتابه "سلسلة الأحاديث الصَّحيحة" (١٧٩٠)، وإنَّما قوَّى اللفظ النَّبوي بطريقيه فقط، ولا ذَكر هذا الحَمْل البلاغِي.

والشيخ فركوس لم يَعز هذا الحَمْل إلى كتاب مُعيَّن للعلامة الألباني ـ رحمه الله ـ.

ولا كلامه أيضًا بواضح هل الألباني ـ رحمه الله ـ قاله نصًّا عند هذه اللفظة بالذَّات؟ أمْ عند غيرها؟، أمْ هو مُجرَّد فَهْم أو إلحاق مِن كلام للألباني ـ رحمه الله ـ عند ألفاظ لأحاديث أُخْرى؟

والواجب جهة استئثار الولاة هو خلاف ما جاء في هذه القِصَّة.

حيث أخرج البخاري (٧٠٥٢ و ٣٦٠٣)، واللفظ له، ومسلم (١٨٤٣)، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((«إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»)).

السادس: أنَّ القِصَّة قد جاء فيها أنَّ معاوية ـ رضي الله عنه ـ خطب الجمعة بالناس فقال: ((إِنَّمَا الْمَالُ مَالُنَا، وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، مَنْ شِئْنَا أَعْطَيْنَا، وَمَنْ شِئْنَا مَنَعْنَا)).

وهذا الكلام ليس بحق، ويزيد مِن نكارة القِصَّة، وترْكِ الاستدلال بها، إذ يُستبعَد جدًا خروجه مِن مِثل معاوية ـ رضي الله عنه ـ، وهو مَن هو في الدِّين، والصُّحبة، والعلم والفقه.

وقد ثبَت عند الحاكم (٦١٢٣ و ٦١٢٤)، عن سعيد بن المُسيّب، عن سعد ـ وهو ابن أبي وقاص، وكنيته أبو إسحاق ـ أنَّه قال: ((جَاءَ الْحَارِثُ بْنُ الْبَرْصَاءِ وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنِّي سَمِعْتُ مَرْوَانَ يَزْعُمُ أَنَّ مَالَ اللَّهِ مَالُهُ مَنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَمَنْ شَاءَ مَنَعَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَعِيدٌ: فَأَخَذَ بِيَدِي سَعْدٌ وَبِيَدِ الْحَارِثِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: «يَا مَرْوَانُ أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ مَالَ اللَّهِ مَالُكَ، مَا شِئْتَ أَعْطَيْتَهُ وَمَنْ شِئْتَ مَنَعْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَدْعُو» وَرَفَعَ سَعْدٌ يَدَيْهِ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ وَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَنْ تَدْعُوَ هُوَ مَالُ اللَّهِ مَنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَمَنْ شَاءَ مَنَعَهُ)).

وفي اللفظ الثاني أنَّ سعيد بن المُسيّب ـ رحمه الله ـ قال: ((كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَعْدٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ بْنُ بَرْصَاءَ وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنِّي كُنْتُ آنِفًا عِنْدَ مَرْوَانَ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ

مَالُنَا نُعْطِيَهُ مِنْ شِئْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ سَعْدٌ يَدَهُ، وَقَالَ: «أَفَأَدْعُو» فَوَثَبَ مَرْوَانُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَاعْتَنَقَهُ، وَقَالَ: أَنْشُدُكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ أَنْ تَدْعُوَ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُ اللَّهِ)).

فأنكَر سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ على مَن زَعم أنَّ مال بيت مال المسلمين ماله، يُعطي مِنه مَن شاء، ويَمنع مَن شاء.

تنبيهان:

التنبيه الأوَّل:

قال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ:

[ومعاوية ـ رضي الله عنه ـ لم يَزجُره على صنيعه، ولم يأمره بالإنكار السِّري، مع أنَّ الرَّجل كان قادرًا عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم في القواعد، وإنّما أثنَى عليه بقوله: ((أَحْيَانِي أَحْيَاهُ اللَّهُ))، لِعلمه ـ رضي الله عنه ـ بما يَتضمَّنه الحديث مِن دَلالة، فهو راوي الحديث، وهو أعلم بما رَوى، وموقفُه هذا موافق للحديث، ولِمَا عليه السَّلف.]

قلت:

لو صحَّت هذه القِصَّة، فالإنكار فيها قد حصل أمام معاوية ـ رضي الله عنه ـ وبمحضره، وليس في غَيبته، وهذه الصورة مِن الإنكار جائزة حتى عند الشيخ فركوس، ولهذا لم يُنكِر عليه معاوية ـ رض الله عنه ـ.

فكيف وهي ضعيفة مُنكَرة.

التنبيه الثاني:

قال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في الفتوى الثانية:

[وقولُه صَلَّى الله عليه وسَلَّم: «يَقُولُونَ وَلاَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ»...

والرَّدُّ ـ في الحديث ـ جاء مُطلقًا سواءٌ كان سِرِّيًّا أو علنيًّا بحَسَبِ المَصلحةِ في إحقاق الحقِّ وإبطال الباطل.]

قلت:

الحديث كما تقدَّم لا يَصح، وأيضًا مُحتمِل، وتقدَّمت أوجْه احتماله، ومع ذلك فلو صحَّ، فيَقضِي على إطلاقه حديث: ((**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، وَلْيَخْلُ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ**))، وآثار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الثابتة المُتعدِّدة بمعناه، وبهذا يُعمل بأدلة الباب جميعًا.

الدليل الرابع:

أثر أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في شأن القراءة التي قرأ بها الحَجَّاج بن يوسف.

حيث قال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ:

[علمًا أنَّه: ثبت مثل هذا عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ تصريحًا لا تعريضًا، فعن موسى بن أنس، قال: ((خطب الحجَّاج بن يوسف النَّاس فقال: اغسلوا وجوهَكم وأيديَكم وأرجلَكم، فاغسلوا ظاهِرَهما وباطِنَهما وعراقيبَهما، فإنَّ ذلك أقربُ إلى جَنَّتكم، فقال أنس: «صدق الله، وكذب الحجَّاج، { وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ }، قال: قرأها جرًّا»)).

أخرجه البيهقي في "السُّنن الكبرى" (٣٣٩)، وصحَّح إسناده ابن كثير في "تفسيره" (٣/ ٥٢) طبعة: دار طيبة للنشر].

قلت:

هذا الحديث أخرجه البيهقي مِن طريق يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا حُميد، عن موسى بن أنس.

وقال البيهقي ـ رحمه الله ـ عقبه: «فإنَّما أنكر أنس بن مالك القراءة دُون الغَسل».اهـ

وإسناد البيهقي ضعيف، فيه عبد الوهاب بن عطاء، وهو ضعيف، ويحيى بن أبي طالب، بعضهم قال: لا بأس بِه، ومِنهم مَن أغلظ القول فيه.

والحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ لم يُصحِّح هذا الطريق، ولا هذا السياق، خلافًا لِما ذَكر الشيخ فركوس، كما سيأتي.

وأحسن مِمَّا ذَكره الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ:

ما أخرجه ابن جَرير الطبري في "تفسيره" (١١٤٧٧)، فقال:

حدثنا ابن بشَّار قال، حدثنا ابن أبي عَدِي، عن حُميد، عن موسى بن أنس قال: ((خَطَبَ الْحَجَّاجُ فَقَالَ: اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا وَعَرَاقِيبَهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى إِلَى خَبَثِكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ، قَالَ اللَّهُ: { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }»))، وإسناده صحيح.

وعليه: فهذا اللفظ الذي ذَكره الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ لو أخذنا بظاهر سياقه، **فهو:**

إنكار بمحضَر نائب الحاكم، وليس في غَيبته، وهذا جائز عند أهل السُّنة والحديث، وعند الشيخ فركوس أيضًا.

وأخرجه أيضًا:

ابن جَرير الطبري في "تفسيره" (١١٤٧٥)، فقال:

حدثنا حُميد بن مَسعَدة قال، حدثنا بِشر بن المُفضَّل، عن حُميد، **ح:** وحدثنا يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن عُليَّة قال، حدثنا حُميد، قال: قال موسى بن أنسٍ لأنس ونحن عنده: ((يَا أَبَا حَمْزَةَ: إِنَّ الْحَجَّاجَ خَطَبَنَا بِالْأَهْوَازِ، وَنَحْنُ مَعَهُ، فَذَكَرَ الطُّهُورَ، فَقَالَ: "اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَقْرَبَ إِلَى خَبَثِهِ مِنْ قَدَمَيْهِ، فَاغْسِلُوا بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا وَعَرَاقِيبَهُمَا"، فَقَالَ أَنَسٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ، قَالَ اللَّهُ: { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ } قَالَ: «وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا مَسَحَ قَدَمَيْهِ بَلَّهُمَا»)).

وعلى هذا الإسناد واللفظ حَكم الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في "تفسيره" (٣/ ٥٢)، بالصِّحة، وليس على ما ذَكره الشيخ فركوس.

ولا حُجَّة للشيخ فركوس أيضًا في الاستدلال به ـ مع أنَّه لم يُورِده ـ لأنَّه سؤال مِن ابنٍ لأبيه العالم في مجلس عن حُكمٍ شرعي طُرِح وعرَض لهم في الخطبة، فأجاب العالم عنه بما يَراه صوابًا.

وأيضًا:

فالشريعة منعَت الإنكار العلني على الحاكم في الغَيبة لِمَا يترتب عليه مِن شرور ومفاسد دِينية ودُنيوية، وتبيين الخطأ المُتعلِّق بالشريعة بهذه الطريقة لا يَحصل مِنه مِثل ذلك.

ولا يَزال العلماء مِن الصحابة فمَن بعدهم يُبيِّنون خطأ بعض في مسائل العلم والفقه ـ حتى ولو تأمَّر بعضهم ـ ولم تَحصل مفاسد، ويَعرفون أنَّه ما مِن أحد إلا ويُحصل له خطأ فيها، وحتى لا يُدخل في الشريعة ما ليس مِنها، ولأنَّ خطأ العالم المُجتهد ليس بمُحرَّم ومُنكر، بل له أجْر واحد فيه على اجتهاده.

بخلاف المُنكرات، فغالب الناس يَعرفون أنَّها مُحرَّمة، وبالإمكان تبيين تحريمها لمَن لا يَعرف بطُرق جائزة لا يَحصل معها مفاسد، ولا تُنسَب أيضًا إلى الشريعة، بخلاف مسائل العلم والفقه.

وعليه: فلا يَستقيم الاستدلال بأثر أنس ـ رضي الله عنه ـ على جواز الإنكار على الحاكم في غَيبته باسمه أو وصفه أو ما يَدُل عليه.

الدليل الخامس:

أثر أبي سعيد الخُدري ـ رضي الله عنه ـ في مقدار زكاة الفِطر مِن البُر.

حيث قال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ:

[أوَّلًا: إنكارُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ على معاوية ـ رضي الله عنهما ـ:

عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ ـ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ؛ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ،

فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ»؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ.

أخرجه مسلمٌ في «الزكاة» باب زكاة الفطر على المسلمين مِنَ التمر والشعير (٩٨٥)].

قلت:

مَن نظر إلى هذا الحديث المُساق فلن يَجد فيه إنكارًا على الحاكم، لا بحضوره، ولا في غَيبته، ولن يجد فيه مُنكرًا ومُحرَّمًا وقع فيه، ولن يَجد له علاقة بباب إنكار المُنكرات.

وإنَّما هو حكاية واقعة ومسألة فقهية عن إخراج زكاة الفطر مِن البُرِّ، وهل هو كباقي الأطعمة المذكورة في الحديث يُخرَج صاعًا.

حيث حصل خلاف في ذلك بين الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، **فمِنهم:** مَن ألحق البُرَّ بباقي الأطعمة، وقال: يُخرَج مِنه صاع، وهو قول أبي سعيد، وغيره، **ومِنهم:** مَن رآه يَختلف، فقال: يُخرَج مِنه نصف صاع، وهو قول معاوية وجابر بن عبد الله، وأسماء بنت أبي بكر، وهُم الأكثر.

وقد جاء في حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ الذي ساقه الشيخ فركوس:

أنَّ عمل الناس كان بما اختاره معاوية مِن قول، حيث قال الرَّاوي: **((فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ))**.

وأخرج البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤)، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: **((«أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: «فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ»))**، **والحِنطة:** البُر.

ومِن الغريب جدًّا، بل والمُستهجَن فقهًا:

أنْ يُستدَل باختلاف الفقهاء مِن أصحاب النبي ﷺ ـ الذين تولوا الحُكم ومَن لم يَحكُم ـ في مسائل الفقه الاجتهادية على إنكار المُنكر المُحرَّم على الحاكم في غَيبتِه.

وهذه الطريقة لم أرَ عليها العلماء، لا مِن الفقهاء، ولا مِن شُراح الحديث، ولا مرَّت بي عن السَّلَف الصالح، وأئمة أهل السُّنة مِن أهل الفقه والحديث المُتقدِّمين والمُتأخِّرين.

وبودي أنْ الشيخ فركوس ـ سدده الله ـ قبل أنْ يَستدِل بحديث أنْ ينظر مَن سَبقه إلى نفس الفَهْم والاستدلال مِن السَّلَف الصالح فمَن بعدهم مِن أئمة أهل العلم وأكابرهم، فهذا أضبط للفقه، وأسلم عن الخطأ، وأدفع للفتن والفُرقة والاختلاف.

وعليه: فلا يَستقيم الاستدلال بهذا الأثر على جواز الإنكار على الحاكم في غَيبته باسمه أو وصفه أو ما يَدُل عليه.

الدليل السادس:

فِعل عبد الله بن عمر بن الخطاب مع خالد بن الوليد ـ رضي الله عنهم ـ.

حيث قال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ:

[ثانيًا: إنكار ابنِ عمر على خالدٍ ـ رضي الله عنهم ـ:

عن سالمٍ، عن أبيه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: ((بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ»)).

ولم يُنكِر النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم على ابنِ عمر إنكارَه على خالدٍ، ولا حتَّى صفةِ إنكاره بالعلن؛ وكانت مبادرةُ ابنِ عمر إلى ذلك.

أخرجه البخاريُّ في «المغازي» بابُ بعثِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم خالدَ بنَ الوليد إلى بني جَذِيمة (٤٣٣٩)، وفي «الأحكام» (٧١٨٩) باب: إذا قضى الحاكم بجَوْرٍ أو خلاف أهلِ العلم فهو رَدٌّ].

قلت:

وهذا أيضًا مِن أعجَب الاستدلال وأغربِه.

إذ ليس فيه إلا عدم طاعة الأمير فيما أمَر به مِمَّا لا يَحِل، وطاعة الحاكم ونُوَّابه في ما لا يَحِل شرعًا لا تجوز بالنص، والإجماع.

وقد صوَّب النبي ﷺ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ومَن معه على عدم امتثاله لأمر خالد ـ رضي الله عنه ـ، وتبَرَّأ مِمَّا صنع خالد.

وخالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ حينها كان أمير السَّرية.

وهذه الواقعة شَبيهة:

بما أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠)، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: **((بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»))**.

وعليه: فلا يَستقيم الاستدلال بهذا الحديث على جواز الإنكار على الحاكم في غَيبته باسمه أو وصفه أو ما يَدُل عليه.

الدليل السابع:

أثر عبد الله بن مسعود حين صلَّى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ بالناس الفريضة أربع ركعات بِمِنًى في الحج.

حيث قال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ:

[ثالثًا: إنكار ابنِ مسعود على عثمان ـ رضي الله عنهما ـ:

عن عبدِ الرَّحمنِ بن يزيدَ، قال: ((صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ»)) (٢٠).

زاد أبو داود: قَالَ: الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ: ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: «عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا»، قَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ»)) (٢١).

(٢٠) مُتَّفَقٌ عليه: أخرجه البخاريُّ في «الجمعة» باب الصلاة بمِنًى (١٠٨٤)، ومسلمٌ في «صلاة المسافرين وقصرِها» بابُ قصرِ الصلاة بمِنًى (٦٩٥).

(٢١) أخرجه أبو داود في «المناسك» باب الصلاة بمِنًى (١٩٦٠)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٤٤، ٦/ ٣٨٨)].

قلت:

ما فعلَه الخليفة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ مِن الصلاة بالناس أربعًا ليس بمُنكر ولا مُحرَّم، بدليل مُتابعة ابن مسعود والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ له على الصلاة، وعدم إعادتها، وإنَّما هو خلاف الأفضل، وقد يكون لعثمان ـ رضي الله عنه ـ في إتمامه عُذر، بل وأجْر.

وعليه: فلا يَستقيم ولا يَنبغي الاستدلال بهذا الأثر على جواز الإنكار على الحاكم في غَيبته باسمه أو وصفه أو ما يَدُل عليه.

وهو أيضًا:

مِن مسائل الفقه التي يَختلف فيها فقهاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مع بعض، سواء ـ ولو الحُكم أو لم يَلوه ـ.

ولا يَنبغي أنْ نُدخِل اختلافهم في مسائل العلم والفقه في باب إنكار مُنكرات الحاكم، ونحتجَّ بها على ذلك.

ولا أعرف عن أهل العلم والسُّنة الاستدلال باختلافهم في مسائل الفقه على مِثل ذلك.

وكان الأجمل والأسلم للشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ وللجميع إذا خطر في الذِّهن مِثل هذه الاستدلالات أنْ لا تُظهَر للناس حتى يُبحث لهَا عن إمام وسَلف، مع التأني والنظر والتدقيق الشديد في صواب القول.

وقد قال الحافظ ابن حجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري" (٢/ ٥٦٤ـ٥٦٥)، عقب هذا الأثر:

«وهذا يدُل على أنَّه كان يَرى الإتمام جائزًا، وإلا لمَا كان له حظ مِن الأربع، ولا مِن غيرها، فإنَّها كانت تكون فاسدة كلها، وإنَّما استرجع ابن مسعود لِما وقع عنده مِن مخالفة الأوْلَى.

ويؤيده: ما رَوى أبو داود: **((أنَّ ابن مسعود صلَّى أربعًا، فقيل له: عِبت على عثمان ثم صلَّيت أربعًا، فقال: "الخلاف شر"))**، وفي رواية البيهقي: **((إنِّي لأكرَه الخلاف))**، ولأحمد مِن حديث أبي ذرٍّ مثل الأوَّل.

وهذا يدُل على أنَّه لم يكن يَعتقد أنَّ القصر واجب، كما قال الحنفية».اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأجوبة المستوعبة" (ص: ٢٢):

«فلو كان القصر عند ابن مسعود فرضًا، لم يُتم معه، ولم يُصل خلفه، ولكنه كان عنده ـ والله أعلم ـ سُنَّة ورُخصة، فكرِه خلاف إمامه فيما قد أُبيح له».اهـ

وقال الفقيه أبو سليمان الخطابي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "معالم السُّنن" (٢/ ٢١٠):

«لو كان المسافر لا يجوز له الإتمام كما لا يجوز له القصر، لمَا تابعوا عثمان عليه، إذ لا يجوز على المَلأ مِن الصحابة متابعته على الباطل.

فدَل ذلك على: أنَّ مِن رأيهم جواز الإتمام، وإنْ كان الاختيار عند كثير مِنهم القصر، ألا تَرى أنَّ عبد الله أتَم الصلاة بعد ذلك، واعتذر بقول: ((**الخلاف شر**)) فلو كان الإتمام لا جواز له، لكان الخلاف له خيرًا لا شرًا».اهـ

وهذا الحديث الذي رواه أبو داود، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، قد قال عنه العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في كتابه "سلسلة الأحاديث الصَّحيحة" (١/ ٤٤٤):

«وسنده صحيح، ورَوى أحمد نحو هذا عن أبي ذَر».اهـ

الدليل الثامن:

خلاف عثمان بن عفان مع علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ في نُسك الحج.

حيث قال الشيخ محمد على فركوس ـ سدَّده الله ـ:

[رابعًا: إنكار عليٍّ على عثمان ـ رضي الله عنهما ـ:

عن مروانَ بنِ الحَكَمِ، قالَ: شَهِدْتُ عُثْمانَ وعَلِيًّا، وعُثْمانُ يَنْهى عَنِ المُتْعَةِ وأنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُما ـ أي: الحجّ والعمرة، وهو القِرانُ، وهو مِنَ المُتعة لأنَّ فيه الترفُّهَ بترك أحَدِ السفرين ـ، فَلَمَّا رَأى عَلِيٌّ أهَلَّ بِهِما: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ، قالَ: «ما كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أحَدٍ».

مُتَّفَقٌ عليه: أخرجه البخاريُّ في «الحجّ» باب التمتُّع والإقران والإفراد بالحجّ، وفسخ الحجّ لمَنْ لم يكن معه هديٌ (١٥٦٣)، ومسلمٌ في «الحجّ» باب جواز التمتُّع (١٢٢٣)].

قلت:

وهذا الاستدلال أيضًا كالسابق في الغرابة والبُعد.

إذ لا نُسك الإفراد ولا نُسك القِران مُحرَّمان ومُنكران، بل هما جميعًا ثابتان بالسُّنة الصَّحيحة، ونَقلَ جمْع مِن الفقهاء جواز الإحرام بأيِّ نُسك، سواء كان قِرانًا، أو إفرادًا، أو تَمتُّعًا.

وكذلك الخلاف فيها بين علماء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إنَّما هو مِن الخلاف في مسائل الفقه الاجتهادية، سواء ـ ولوا الحُكم أو لم يَلوه ـ، ولا يستقيم أنْ نُدخِل اختلافهم الفقهي في باب إنكار مُنكرات الولاة.

ولا أعرف عن أهل العلم والسُّنة الاستدلال باختلافهم في مسائل الفقه والعلم على مِثل ذلك.

وأيضًا:

فمروان بن الحَكم يَحكي ما شهده مِن فتوى هذين الصحابيين في نُسك الحج، وأنْ هذا يُفتي بما ترجَّح عنده والآخَر مِثله.

ولم يَمنع عثمان عليًّا مِن الافتاء بما يَرى، ولا مِن فعله، ولا منَع مَن عمل بقول علي ـ رضي الله عنهما ـ.

وقد جاء في "صحيح مسلم" (١٢٢٣)، عن عبد الله بن شَقيق ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: ((**كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ: كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: "لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ"**)).

وأخرج أيضًا عن سعيد بن المُسيب ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: ((**اجْتَمَعَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَنْهَى عَنْهُ؟» فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا**)).

وهذان اللفظان ظاهران أيضًا:

في أنَّ كلام علي بن أبي طالب كان بمحضر ووجود وأمام الخليفة عثمان ـ رضي الله عنهما ـ، وأنَّه مِن باب تدارس الفقه، وتباحث مسائله.

وعليه: فلا يَستقيم ولا يَنبغي الاستدلال بهذا الأثر على جواز الإنكار على الحاكم في غَيبته باسمه أو وصفه أو ما يَدُل عليه.

الدليل التاسع:

تحريق علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ للمرتدين بالنَّار، وتحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بالحديث النَّبوي الوارد في هذا المسألة.

حيث قال الشيخ محمد على فركوس ـ سدَّده الله ـ:

[خامسًا: إنكار ابنِ عبَّاسٍ على عليٍّ ـ رضي الله عنهم ـ:

عن عكرمة: «أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَلَمْ أَكُنْ لِأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: «صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ».

أخرجه البخاريُّ في «الجهاد والسِّيَر» باب: لا يعذَّب بعذاب الله (٣٠١٧)، واللفظُ للترمذيِّ في «الحدود» بابُ ما جاء في المرتدِّ (١٤٥٨)].

قلت:

وليس في هذا الأثر إلا ذِكر الصحابي الفقيه ـ رضي الله عنه ـ:

الدليل الوارد الذي يَعلمه عن مسألة مُعيَّنة عمل فيها غيره مِن الصحابة ـ مِمَّن حَكم ـ باجتهاده في طريقة التنفيذ، لأنَّه لم يَبلغه النص النَّبوي، وانتشر اجتهاده الفقهي المُخالف للنص في الناس.

ولو بلغ هذا النص علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ حينها لفرِح به وعمل، وقدَّمه على اجتهاده.

ولفظة: ((صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ)) عند الترمذي (١٤٥٨) فقط.

ذَكرها عبد الوهاب الثَّقفي، عن أيوب السختياني.

وخالفه سبعة مِن الثقات: سفيان بن عُيينة، وحماد بن زيد، ومَعْمر بن راشد، ووُهيب، وجَرير بن حازم، وعبد الوارث بن سعيد، وإسماعيل بن إبراهيم بن عُليَّة، فلم يذكروها عن أيوب السختياني.

وحماد بن زيد، وعبد الوارث، وابن عُليّة، أثبت الناس في أيوب، والأشهر أنَّ حمَّادًا أثبتهم فيه.

ولم أجد هذه الزيادة إلا عند الترمذي، ولا وجدت متابعًا لعبد الوهاب فيها، ولعل الله يُمكِّن غيري مِن الاطلاع.

وعليه: فلا يَستقيم ولا يَنبغي الاستدلال بهذا الأثر على جواز الإنكار على الحاكم في غَيبته باسمه أو وصفه أو ما يَدُل عليه.

الدليل العاشر:

قول الحسن البصري ـ رحمه الله ـ حين حدَّث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ الحجَّاج بن يوسف الثَّقفي بحديث العُرنيين.

حيث قال الشيخ محمد على فركوس ـ سدَّده الله ـ:

[سادسًا: إنكار الحسن البصريّ على أنس بن مالكٍ ـ رضى الله عنه ـ وفعلِ الحجَّاج:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا»، فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: «إِنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ»، فَأَنْزَلَهُمُ الحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا»، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ»؛ قَالَ سَلَّامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: «حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا؛ فَبَلَغَ الحَسَنَ فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا»(٢٤).

يعني: أنَّ مصلحة التحديث بحديث النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم مُعارَضةٌ بمفسدةِ مسارعةِ الحجَّاج إلى القتل للخوارج وغيرِهم متذرّعًا بفعل النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم في المُحارِبين؛ فإنكارُه على أنسٍ تحديثَ الحجَّاج بهذا يتضمَّن ـ لزومًا وبالأَوْلى ـ إنكارَ أفعالِ الحجَّاج وهو أميرُ العراق.

(٢٤) أخرجه البخاريُّ في «الطبِّ» (٥٦٨٥) باب الدواء بألبان الإبل.].

قلت:

لم يَفعل أنس بن مالك ـ رضي الله ـ حرامًا حين حدَّث بهذا الحديث إجابة على سؤال.

ولا كان ـ رضي الله عنه ـ حاكمًا، حتى يُزعَم إنكار الحسن البصري عليه، ويُدخَل في في باب إنكار مُنكرات الولاة.

وقول الحسن البصري ـ رحمه الله ـ: ((وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا)) ليس إنكارًا أيضًا، بل هو بمَعنى: أحبَبت.

وعليه: فلا يصلح الاحتجاج به في باب إنكار مُنكرات الولاة.

ولا أعرف عن أهل العلم مِن أهل الفقه والحديث الاستدلال به على ذلك.

ناهيك عن أنْ يُستدل به على الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته باسمه أو وصفه أو ما يَدُل عليه.

وأمَّا قول الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ:

[فإنكارُه على أنسٍ تحديثَ الحجَّاج بهذا يتضمَّن ـ لزومًا وبالأَوْلى ـ إنكارَ أفعالِ الحجَّاج وهو أميرُ العراق.]

فأغرَب وأعجَب.

ـ فالحسن البصري ـ رحمه الله ـ ليس بدليل شرعي يُحتجُّ به حتى ولو صرَّح بالنكير على الحَجَّاج بن يوسف.

فكيف يُحتجُّ أيضًا بلازمٍ لكلامه، وقد يكون اللازم هذا عند بعض، ولا يُوافقه عليه غيره.

ومتى كان يُحتجُّ بمثل هذا على مِثل هذه المسائل العظام، بل ما هو دونها.

ـ وأفعال الحجَّاج بن يوسف أو غيره المُحرَّمة:

تُنكَر بالقلب، وتُنكر أمامه وبمحضره، وتُنكر بالسِّر بينه وبين المُنكر عليه، ويُنكر القتل أو الظلم أو أكل المال بالباطل بدون ذِكر للفاعل لا باسم ولا وصف ولا ما يُشير إليه.

فكيف تُركت هذه الأمور المُتعدِّدة، وحُمِلت على هذا الإنكار العلني، ما هو الدليل والمُرجِّح؟.

ـ والحسن ـ رحمه الله ـ أيضًا في هذا الأثر لم يُنكر على أنس ـ رضي الله عنه ـ، وإنَّما قال: ((وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا))، خشِية أنْ يَحمله الحجَّاج على صورة لا تدخل تحته، وكان راحمًا للحجَّاج بن يوسف بهذا المقصد.

الدليل الحادي عشر:

كلام عبد الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ مع مروان بن الحَكم.

حيث قال الشيخ محمد على فركوس ـ سدَّده الله ـ:

[سابعًا: إنكار عائشة على مروان في حضوره، وإنكار أخيها عبدِ الرحمن على معاوية في غَيْبته:

عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الحِجَازِ: اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ فَخَطَبَ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: «خُذُوهُ»، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: «إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: { وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ }»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا [أي: في بني أبي بكرٍ، وإلَّا فقَدْ نَزَل في الثناء على أبيها آياتٌ] شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي»(٢٥).

وفي رواية الحاكم: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِهِ يَزِيدَ قَالَ مَرْوَانُ: «سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: «سُنَّةُ هِرَقْلَ وَقَيْصَرَ»، فَقَالَ: «أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ: { وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ }الْآيَةَ»، قَالَ: فَبَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: «كَذَبَ ـ وَاللَّهِ ـ مَا هُوَ بِهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ أَبَا مَرْوَانَ وَمَرْوَانُ فِي صُلْبِهِ؛ فَمَرْوَانُ قَصَصٌ [أو فَضَضٌ(٢٦)] مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢٧).

وغيرها من الآثار الدالَّة على الإنكار العلنيّ في غيبة وليّ الأمر ودون اطِّلاعٍ منه.

(٢٥) أخرجه البخاريُّ في «تفسير القرآن» باب: { وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي وَهُمَا يَسۡتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيۡلَكَ ءَامِنۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ١٧ }. [الأحقاف]، (٤٨٢٧).

(٢٦) فَضَضٌ: أي: قطعةٌ وطائفةٌ منها، [انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٥٤)].

(٢٧) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٨٤٨٣)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِجاه»؛ وقال الذهبيُّ في «التلخيص»: «فيه انقطاعٌ»؛ وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٧/ ٧٢٢) عند الحديث رقم: (٣٢٤٠).].

قلت:

إنكار عبد الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ بقوله: ((سُنَّةُ هِرَقْلَ وَقَيْصَرَ)) كان موجَّهًا إلى نائب الحاكم مروان بن الحَكم أمامه في حضرته بسبب احتجاجه حين طلَب البيعة ليزيد بقوله: ((سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ))، ولم يكن موجَّهًا إلى معاوية ـ رضي الله عنه ـ.

حيث جاء في رواية البخاري (٤٨٢٧) التي ذكرها الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ: ((فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ)).

وأفصَحت أيضًا عمَّا جَرَى رواياتٌ أُخْرى.

فقال البزَّار في "مُسنده" (٢٢٧٣):

حدثنا يوسف بن موسى، قال: نا عبد الرحمن بن مغراء، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله البَهي، مولى الزُّبير، قال:

((كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا اسْتَخْلَفَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ :أَنْتَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيكَ: { وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا }؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : كَذَبْتَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ أَبَاكَ)).

وقال الحافظ البزار ـ رحمه الله ـ عقبه:

«وهذا الكلام لا نعلمه يُروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن النبي إلا مِن هذا الوجه».اهـ

وقال الحافظ الهيثمي ـ رحمه الله ـ عقبه: «رواه البزار، وإسناده حسن».اهـ

وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في كتابه "سلسلة الأحاديث الصَّحيحة" (٧/ ٧٢١ ـ عند رقم:٣٢٤٠)، عقبه:

«واسناده حسن كما قال الهيثمي، وأقرَّه الحافظ في "مختصر الزوائد" .

وقد وجدت لابن مغراء متابعًا قويًّا، وهو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وقد ساقه بسياق أتَم وأوضح، رواه عنه ابن أبي حاتم، كما في "تفسير ابن كثير"».اهـ

ولفظ ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٨٥٧٢)، بإسناد صحيح إلى عبد الله بن البَهِي ـ رحمه الله ـ: ((إِنِّي لَفِي الْمَسْجِدِ حِينَ خَطَبَ مَرْوَانُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي يَزِيدَ رَأْيًا حَسَنًا، وَإِنْ يَسْتَخْلِفْهُ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَهِرَقْلِيَّةٌ؟ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَاللَّهِ مَا جَعَلَهَا فِي أَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ، وَلا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلا جَعَلَهَا مُعَاوِيَةُ فِي وَلَدِهِ إِلا رَحْمَةً وَكَرَامَةً لِوَلَدِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَلَسْتَ الَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ: أُفٍّ لَكُمَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَلَسْتَ ابْنُ اللَّعِينِ الَّذِي لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاكَ، قَالَ: وَسَمِعَتْهُمَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ: يَا مَرْوَانُ أَنْتَ الْقَائِلُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ كَذَا وَكَذَا؟ كَذَبْتَ، مَا فِيهِ نَزَلَتْ، وَلَكِنْ نَزَلَتْ فِي فُلانِ بْنِ فُلانٍ، ثُمَّ انْتَحَبَ مَرْوَانُ، ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ حَتَّى أَتَى بَابَ حُجْرَتِهَا فَجَعَلَ يُكَلِّمُهَا حَتَّى انْصَرَفَ)).

وفي رواية الحاكم (٨٤٨٣)، والنسائي في "الكبرى" (١١٤٢٧): ((لَمَّا بَايَعَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِهِ، قَالَ مَرْوَانُ: سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: سُنَّةُ هِرَقْلَ وَقَيْصَرَ)).

وقال الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ بعد هذه الرواية:

«فيه انقطاع، محمد لم يَسمع مِن عائشة».اهـ

وذَكره الحافظان المِزّي وابن حجَر العسقلاني مِمَّن سمِع مِن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

والذهبي ـ رحمه الله ـ نفسه قد ذَكر في كتابيه "الكاشف" (٤٨٥٤)، والتاريخ (٢٩١)، وغيرهما:

أنَّه رَوى عن أبي هريرة، وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ.

وأمَّا الأئمة الأوائل، فبعضهم نصُّ على سماعه مِن أبي هريرة، ولم أجد لهم فيما وقفت عليه مِن مراجع شيئًا عن سماعه مِن عائشة.

وعليه: فلا يَستقيم الاستدلال بهذا الأثر على جواز الإنكار على الحاكم في غَيبته باسمه أو وصفه أو ما يَدُل عليه.

الدليل الثاني والثالث عشر:

أثر كعب بن عُجرة ـ رضي الله عنه ـ مع عبد الرحمن بن أُم الحَكم.

وأثر عُمارة بن رُؤيبة ـ رضي الله عنه ـ مع بِشر بن مروان.

حيث قال الشيخ محمد على فركوس ـ سدَّده الله ـ:

[ويشهَدُ لهذا: الآثارُ السلفيَّةُ الموقوفةُ المتقدِّمة في الفتوى، وفي الرَّدِّ على إشكال المُعترِض، ومنها ـ أيضًا ـ:

إنكارُ كعب بن عُجرةَ رضي الله عنه علنًا على عبد الرحمن بن أمِّ الحَكَم، حين «دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: { وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ }» »(٧).

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «هذا الكلام يتضمَّن إنكارَ المنكر، والإنكارَ على ولاة الأمور إذا خالفوا السنَّة»(٨).

ومِثْله: عن عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ (٩).

(٧) أخرجه مسلمٌ في «الجمعة» باب في قوله تعالى: { وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ } (٨٦٤).

(٨) «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٢).

(٩) أخرجه مسلمٌ في «الجمعة» (٨٧٤).]

قلت:

١ ـ إنكار كعب بن عُجْرَة ـ رضي الله عنه ـ على نائب السلطان خطبته الجمعة قاعدًا، وتبيينه دليل الخطبة قائمًا مِن القرآن قد كان بحضور ووجود النائب أو الأمير، وليس في غَيبته.

حيث أخرج مسلم (٨٦٤)، عن أبي عُبيدة، أنَّ كَعب بن عُجْرَة ـ رضي الله عنه ـ: ((دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا }»)).

٢ ـ وكذلك إنكار عُمارة بن رُؤيبة ـ رضي الله عنه ـ على نائب السلطان فِعله، وتبيينه مخالفتَه للسُّنة، كان أيضًا أمام الناس، وبمحضر النائب أو الأمير ووجوده، وليس في غَيبته.

حيث أخرج مسلم (٨٧٤)، عن حُصين، أنَّ عُمارة بن رُؤيبة ـ رضي الله عنه ـ: ((رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ»)).

وعليه: فلا يَستقيم الاستدلال بهذين الأثرين على جواز الإنكار على الحاكم في غَيبته باسمه أو وصفه أو ما يَدُل عليه.

الدليل الرابع عشر:

أثر أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ.

حيث قال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ:

[ثالثًا: ولأنَّ معاوية وافق الصِّديق ـ رضي الله عنهما ـ الذي قال: «وإنْ رَأَيْتُمُونِي عَلَى بَاطِلٍ فَسَدِّدُونِي»، وفي لفظٍ: «وَإِنْ زِغْتُ فَقَوِّمُونِي».(٨)

فإنَّ في ذلك دليلًا على مشروعية إنكار الباطل والزَّيغ على الأئمة بالتسديد والإصلاح والتقويم ـ سِرًّا أو علنًا بحسَب المصلحة وبقدْر الإمكانِ ـ حتى لا يَضيع الحق، ويَفشو الخطأ والباطل.

(٨) أخرجه ابن جرير في «تاريخ الرُّسُل والملوك» (٢/ ٢٣٧)، وابن هشام في «السِّيرة النَّبوية» مِنْ طريق محمَّدِ بنِ إسحاق بن يسار عن الزُّهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال ابنُ كثيرٍ [في «البداية والنهاية» (٥/ ٢٤٨، ٦/ ٣٠١)]: «وهذا إسناد صحيح».]

وقال أيضًا:

[عِلمًا: أنَّ النَّصيحةَ العَلَنيةَ تُؤدَّى مِنْ غيرِ هَتْكٍ ولا تعييرٍ ولا تشنيعٍ لمُنافاتِها للجانب الأخلاقيّ، ولا خروجٍ بالقول والفِعل لمُخالَفتِه لِمَنهجِ الإسلامِ في الحُكمِ والسِّياسةِ، بَلْهَ إذا أَجازوا تقديمَ النَّصيحةِ أمامهم عَلَنًا، وفَتَحوا على أَنْفُسهم بابَ إبداءِ الرَّأي والانتقادِ وأَذِنوا فيه، وهذا متضمَّنٌ في قولِ الصِّدّيقِ رضي الله عنه: «وإنْ رَأَيْتُمُونِي عَلَى بَاطِلٍ فَسَدِّدُونِي»، وفي لفظٍ: «وَإِنْ زِغْتُ فَقَوِّمُونِي».]

قلت:

أخرج أبو داود في "الزُّهد" (٣١)، واللفظ له، وعبد الرزاق (٢٠٧٠١ و ٢٠٧٠٢ ـ في "جامع مَعْمَر")، وأبو عُبيد في "المواعظ والخطب" (١١٩)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣/ ١٣٦ أو ١٨٢)، والفسَوي في "مشيخته" (٩)، وابن جَرير الطبري في "تاريخه" (٣/ ٢١٠ و٣/ ٢٢٣-٢٢٤)، والدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" (١٢٩٠)، والدارقطني في "المُؤتلف والمُختلف" (١/ ٤١٠)، والطبراني في "المُعجم الأوسط" (٨٥٩٧)، وابن ماسي في "الفوائد" (٣٧)، وغيرهم، مِن طُرق مُتعدِّده عن أبي بكر ـ الصِّديق ـ رضي الله عنه ـ أنَّه خطب الناس حين تولَّى الخلافة، فقال:

((وُلِّيتُ أَمرَكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَنَا أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَنَا أَسَأْتُ فَسَدِّدُونِي، فَإِنَّ لِي شَيْطَانًا يَعْتَرِينِي، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي غَضِبْتُ فَاجْتَنِبُونِي، لَا أُؤْثِرُ فِي أَجْسَادِكُمْ وَلَا أَبْشَارِكُمْ)).

وفي لفظ آخَر: ((وَإِنْ زِغْتُ فَقَوِّمُونِي)).

وفي لفظ ثالث: ((فَإِنْ ضَعُفْتُ فَقَوِّمُونِي)).

وفي لفظ رابع: ((وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي)).

وفي لفظ خامس: ((فإن استقمت فاتبعوني، وإن زغت فقوموني)).

وفي لفظ سادس: ((فَإِنِ اسْتَقَمْتُ فَأَعِينُونِي)).

قلت:

وإسناد أبي داود ـ رحمه الله ـ: حسن.

وقال ابن هشام ـ رحمه الله ـ في كتابه "السيرة النَّبوية" (٢/ ٦٦٠-٦٦١):

قال ابن إسحاق: وحدَّثني الزُّهري، قال: حدَّثني أنس بن مالك، قال: ((لَمَّا بُوِيعَ أَبُو بَكْرٍ فِي السَّقِيفَةِ وَكَانَ الْغَدُ، جَلَسَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَامَ عُمَرُ، فَتَكَلَّمَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:

أَيُّهَا النَّاسُ ....

فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:

أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ: فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي ...)).

وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في كتابه "البداية والنهاية" (٥/ ٢٦٩ و ٦/ ٣٣٣)، عقبه:

«وهذا إسناد صحيح».اهـ

قلت:

وليس في أثر أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ هذا:

إجازة الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته أمام الناس إذا طلَبه وأذِن فيه.

ولا مَرَّ بي عن أحدٍ مِن أهل السُّنة والحديث أنَّه استدَل به على جواز الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته باسمه أو وصفه أو ما يَدُل عليه، إذا طلبه وأذن فيه.

وغاية ما فيه:

أنَّه طلب مِمَّن كان في السَّقيفة، وفيهم أكابر الصحابة وفقهاؤهم ـ رضي الله عنهم ـ أنْ يُسدِّدوه ويُقوِّموه إذا أساء أو زَاغ وفق طريقة النَّصيحة الواردة في النُّصوص الشرعية.

والإنكار العلَني على الحاكم في غَيبته وعدم حضوره ليس مِن تسديده وتقويمه، بل مِن فضْحِه والتشهير بِه، وإيغار صدور الناس عليه، وزيادة كلامهم في عَيبه، والقدح فيه، ومِن أسباب فتح الشَّر عليه، وعلى الأمَّة، بل ومظنة كبيرة لعدم قبوله.

لأنَّ الإنكار في العلن والغَيبة يُغضِب آحاد الناس، فكيف بشديد الغضب أو مَن يَعتريه بسُرعة، بل كيف بالحاكم الذي بيده السُّلطة والقوة، وبعيد جدًّا أنْ يَطلب الصِّديق ـ رضي الله عنه ـ مِثل هذا.

وقد ثبت عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في هذا الأثر نفسه أنَّه قال:((**وُلِّيتُ أَمرَكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَنَا أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَنَا أَسَأْتُ فَسَدِّدُونِي، فَإِنَّ لِي شَيْطَانًا يَعْتَرِينِي، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي غَضِبْتُ فَاجْتَنِبُونِي، لَا أُؤْثِرُ فِي أَجْسَادِكُمْ وَلَا أَبْشَارِكُمْ**)).

ولا عِلم للمُنكِر على الحاكم علنًا في غَيبَته بساعة غضَبه.

بل إنَّ قول الصِّديق ـ رضي الله عنه ـ: ((**فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي غَضِبْتُ فَاجْتَنِبُونِي، لَا أُؤْثِرُ فِي أَجْسَادِكُمْ وَلَا أَبْشَارِكُمْ**)):

ظاهر في أنَّه أراد تسديده في حضرته ووجوده، بدليل ذِكر رؤيته، والأمر باجتنابه حين الغضب.

وأيضًا:

فالحاكم إذا أذِن بمعصية، كالمظاهرات، أو الإنكار عليه وانتقاده علنًا في غَيبته، وأشباه ذلك، فلا يُطاع في المعصية بالنَّص والإجماع.

والإنكار عليه وانتقاده علنًا في غَيبته معصية بدَلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم الثابت: **((مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، وَلْيَخْلِ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ))**.

إذ قوله ﷺ: **((فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، وَلْيَخْلِ بِهِ))**، نَهي عن الإعلان في حال الغَيبة، وأمْر بالإسرار.

والأصل في الأمر الوجوب، وفي النَّهي التحريم.

والشريعة حين أخرجت الحاكم، فمَنعَت الإنكار عليه وانتقاده علنًا في غَيبته وعدم حضوره، ليس لأجل ذاته وشخصِه، وإنَّما لِمَا يترتب مِن مفاسد على الأُمَّة بسبب منصِبه، وما في يده مِن قوَّة، وكسرًا لتحريش الأعداء، وأعوانهم مِن بَنِي جلدتنا.

والمُحرَّم شرعًا لا يُحِلُّه إذن حاكم.

١ ـ وقد جاء في مقطع صوتي في موقع "النَّهج الواضح" للعلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ عنوانه: "لا يجوز نقد الحاكم علنًا، وإنْ أذِن هو بذلك":

«**السؤال:** "فضيلة الشيخ إذا سمح ولِيُّ الأمر أنْ يَنتقده الناس علنًا، ويحاسبوه علنًا، ورُبَّما يَفتخر ولِيُّ الأمر نفسُه بذلك تطبيقًا للحرية الديمقراطية، هل يجوز لنَا استعمال هذه الوسائل ولوكانت غير شرعية بحُجَّة أنَّ ولِيَّ الأمر سمَح به؟".

الجواب: "الذي أرَى أنْ لا يُفعل، لأنَّ سماح ولِيّ الأمر بذلك مُجرَّد مظهر أمام الدول الغربية الكافرة، لأنَّ هذا الطريق ليس معروفًا في سَلف الأُمَّة أبدًا"».اهـ

٢ ـ وجاء أيضًا في مقطع صوتي في قناة "صوت السَّلف" في "اليوتيوب" للشيخ صالح اللحيدان ـ رحمه الله ـ عنوانه: "فتاوى العلماء في حُكم نصيحة الحُكام علانية":

«**السؤال:** "فضيلة الشيخ يُقرِّر بعض الدعاة وطلبة العلم: أنَّ الندوات التي يحصل فيها الإنكار العلني على وِلِيِّ الأمر أو حكومته، وبيان أخطائهم جائزة، حيث أنَّ وِلِيَّ الأمر قد أذِن فيها، وأنَّ المُحرَّم فقط هو المظاهرات والمسيرات، فما توجيه فضيلتكم؟".

الجواب: لا شَكَّ أنَّ هذا عملٌ غير صالح، وإذا كان وِلِيُّ الأمر يُجيز ذلك فقد أخطأ على نفسه، وعلى المُجتمع، بل يجب أنْ يَمنع هذه الأمور».اهـ

٣ ـ والشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ أيضًا له فتوى يَرى فيها أنَّ إذْن الحاكم بالمظاهرات لا يُبيحها للناس.

وأمَّا قول الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ:

[**ولأنَّ معاوية وافق الصِّديق ـ رضي الله عنهما ـ الذي قال: «وإنْ رَأَيْتُمُونِي عَلَى بَاطِلٍ فَسَدِّدُونِي»، وفي لفظٍ: «وَإِنْ زِغْتُ فَقَوِّمُونِي»**].

فلا يستقيم أيضًا، لِمَّا تقدَّم مِن بيان ضعف قِصَّة معاوية ـ رضي الله عنه ـ وأنَّها مُنكرة شديدًا.

وأمَّا لفظ: **((إنْ رأيتموني على باطل))** الذي ذَكره الشيخ فركوس، فلم أجده إلا عند ابن عبد ربِّه الأندلسي في كتابه "العقد الفريد" (٤/ ١٥٠).

تنبيهات مُهمَّة فيها زيادات نافعة:

التنبيه الأوَّل:

عن التعارض والجمع الذي ذَكره الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ بين حديث معاوية وحديث عياض بن غَنْم ـ رضي الله عنهما ـ.

حيث قال ـ سدَّده الله ـ:

[وتفريعًا على ما تقدَّم: فإنَّ الأصلَ أَنْ يُستدلَّ بجميعِ النُّصوصِ مِن غيرِ تحييدٍ ولا إبعادٍ لبعضِها، لخروجِها جميعًا مِن منبعٍ أَصيلٍ ومشكاةٍ واحدةٍ.

وعليه، فيكون الإنكار العلنيُّ على الولاة جائزًا إذا كان يُتوقَّع فيه المَصلحةُ وحصولِ الخيرِ وزوالُ الشرِ، ويقدِّر ذلك أهلُ العلم والمَعرفةِ والدِّرايةِ بأحوال البلاد والعباد؛ عملًا بحديث معاوية رضي الله عنه المؤيِّد لعمل السَّلفِ كما قرَّره ابن القيِّمِ ـ رحمه الله ـ، علمًا أنه كما يكون الإنكار بحضرةِ ولي الأمر ـ وهو الأصل في الإنكار العلني ـ على ما دلَّت عليه بعضُ آثارِ السَّلفِ.

يجوز ـ أيضًا ـ إنكارُ المُنكر في غَيبته على ما دلَّت عليه آثارٌ أخرى عن السَّلف، منها: حديثُ عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه وفيه قال أبو قِلابةَ: قال أبو الأشعث: ....».

ويكون تركُ الإنكارِ العَلَني على وُلاةِ الأمور واجبًا إذا غلب على الظَّنّ أنَّه يزداد به الشَّرُّ والفتنةُ ولا يحصلُ به الخيرُ، فإنَّ ما تقتضيه المَصلحة ـ والحال هذه ـ تركُه وتجنُّبُه والاكتفاءُ بوعظِهم سِرًّا قَدْرَ الإمكان، عملًا بحديثِ عياضِ بن غَنْمٍ رضي الله عنه، مع ترك امتثالِ أوامرِهم المُعارضة لصريحِ نصوصِ الكتاب والسُّنَّة، وبذلك يتمُّ العملُ بجميع النُّصوص السُّنِّيةِ مجتمعةً، ولا يخفَى أنَّ الجمعَ والتَّوفيقَ بينَ الأدلَّةِ المُتعارضَةِ أَولى مِن التَّرجيح ـ كما هو مقرَّرٌ أصوليًّا ـ إذ الجمعُ والتَّوفيقُ بينها أفضلُ ما يُنزِّهُها عنِ النَّقصِ والعجزِ، وأكملُ ما يُجنِّبها التَّناقضَ والإلغاءَ.]

قلت:

جمَعَ الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ بين حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: **((يَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَئِمَّةٌ يَقُولُونَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ، يَتَقَاحَمُونَ فِي النَّارِ كَمَا يَتَقَاحَمُ الْقِرَدَةُ))**، وبين حديث عياض بن غَنْم ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: **((مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، وَلْيَخْلِ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ))** **بأنَّ:**

١ ـ الإنكار العلني يكون عند توقع المصلحة بحصول الخير وزوال الشَّر، عملًا بحديث معاوية.

٢ ـ ويُعمل بالإنكار السِّري إذا غلَب على الظن أنَّ الإنكار العلني يزيد به الشَّر والفتنة، ولا يَحصل به الخير، عملًا بحديث عياض بن غَنْم.

وهذا الجمع ليس بسديد لأمور:

الأوَّل: أنَّ حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ مِن جهة الرواية ضعيف، وقصَّته أشد مِنه ضعفًا، وحديث عياض بن غَنْم ـ رضي الله عنه ـ صحيح.

الثاني: أنَّ حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ مِن جهة الدِّراية مُحتمِل، حيث جاء فيه: ((لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ)).

وحديث عياض بن غَنْم ـ رضي الله عنه ـ صريح، حيث جاء فيه: ((فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، وَلْيَخْلُ بِهِ)).

وقد تقدَّمت أوجُه الاحتمال في حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ عند ذِكر الدليل الثالث.

الثالث: أنَّي لم أجد أحدًا ذَكر هذا الجمْع وسَبَق إليه غير الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ.

الرابع: أنِّي أيضًا لم أجد أحدًا استَدل بهذا الحديث على مِثل ما استَدل به الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ.

بل لم أجد مَن شرحه كاملًا غير العلامة الصنعاني ـ رحمه الله ـ في كتابه "التنوير شرح الجامع الصغير" (٦/ ٣٩١ ـ رقم: ٤٦٦٠).

وذَكر الصنعاني ـ رحمه الله ـ أيضًا أنَّه مُحتمل، **حيث قال:**

«ويحتمل أنَّ الضمير ((يتقاحمون)) للأئمة، ولِمَن لم يَرُد عليهم مداهنة وتهاونًا بالدِّين».اهـ

وقال أيضًا (٥/ ٩٠ ـ رقم:٣٣٤٢):

«((ولا يُرَد عليهم)) أي: خوفًا مِن شرهم، وفيه أنَّه لا إنكار مع مخافة شَر مَن يُنكَر عليه.

ويحتمل أنَّه ذمٌّ للأمير، أو لِمَن لم يُنكِر عليهم».اهـ

الخامس: لا أعرِف بعد بحث متوسع أحدًا قال بوجود تعارض بين حديث معاوية وحديث عياض بن غَنْم ـ رضي الله عنهما ـ غير الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ.

التنبيه الثاني:

عن اختلاف قول الشيخ فركوس القديم مع قوله الجديد في عواقب الإنكار العلني على الحاكم.

حيث قال ـ سدَّده الله ـ في الفتوى الثانية:

[يجدر التَّنبيه إلى أنَّ القولَ بجواز الإنكار العلني على ولاة الأمر عند حصول المَصلحةِ وزوالِ الشَّرِّ بما سَبَقَ بيانُهُ مِن ضوابطَ وقيودٍ لَا ينبغي أن يُفهَمَ منه تهييجُ العامَّة ولا تأليبُ الدَّهماءِ والغَوغاءِ على حُكَّامهم وإهانَةُ وُلاةِ أُمُورِهم لإثارةِ الفِتَنِ ولا ركوبُ أمواجِ الفوضى والاضطرابِ كما هو صنيعُ الحَرَكيّينَ ودَيدنُ الحِزبِيّينَ بُغْيَةَ نشرِ الفُرقَةِ والاختلافِ لزعزعةِ الأمنِ والاستقرارِ في البلادِ.]

وقال ـ سدده الله ـ في كتابه "منصب الإمامة الكبرى أحكام وضوابط" (ص:٣٩-٤١):

[«فمنهج أهل السُّنة والجماعة في مُناصحة ولاة الأمر فيما صدر مِنهم مِن منكرات:

أنْ يُناصحوهم بالخطاب سِرًّا وبالرفق، هذا إنْ وصلوا إليهم.

أو بالكتابة والوساطة إنْ تَعذَّر الوصول إليهم.

مع التحذير مِن هذه المُنكرات عمومًا أمام الناس دون تعيين الفاعل، أو الإشارة إليه، و تخصيص بعض صفاته التي يُعرف بها.

كالتحذير مِن الزِّنى والرِّبا والظُّلم وشُرب الخمر عمومًا مِن غير تعيين، أي: يكفي الإنكار على المعاصي والتحذير مِنها دون تعيين فاعلها، حاكمًا أو محكومًا.

وعليه: فلا يجوز بحال الإنكار على ولاة الأمور في مجامع الناس ومحافلهم، ولا على رؤوس المنابر، ومواضع الوعظ، ولا التشهير بعيوبهم، ولا التشنيع عليهم.

لأنَّ ذلك: يُؤدِّي إلى تأليب العامَّة، وإثارة الرّعاع، وإيغار لصدور الرَّعية على ولاة الأمور، وإشعال الفتنة، ويُوجب الفُرقة بين الإخوان، وهذه النتائج الضَّارة يأباها الشَّرع، ويَنهى عنها.

بل منهج أهل السُّنة: جمع قلوب الناس على ولاتهم، والأمر بالصبر على ما يَصدر عنهم مِن ظلم للعباد، أو استئثار بالمال...

هذا ما شهدت له السُّنة النَّبوية، والآثار السَّلفية».اهـ]

وقد وقفت على هذا الكلام قبل يوم واحد فقط، وهو: (١٠/ جُمادى الآخِرة / ١٤٤٣هـ ،،، ١١/ ١/ ٢٠٢٢ م).

وأرسله لي أحد الإخوان شَكر الله له، وبارك وسدَّد وأكرم.

وكُتب على هذا الكتاب (الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م).

التنبيه الثالث:

عن حذف الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ مِن أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ما ينقض استدلاله، وغرابة استدلاله به وبأثر أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ.

حيث قال ـ سدَّده الله ـ في الفتوى الثالثة:

[ولهذا: لمَّا قال سعيد بنُ جُبَيْرٍ لابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «آمُرُ السُّلْطَانَ بِالمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ؟» فَقَالَ: «إِنْ خِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا»، وفي روايةٍ أنَّه قال رجلٌ لابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «آمُرُ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ؟»، قَالَ: «إِنْ خِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا تُؤَنِّبِ الإِمَامَ»، (١٠) فهو رضي الله عنه لم يَنْفِ أصلَ الإنكار العلنيّ، وإنَّما قيَّده بجواز الأمن مِنَ القتل والتهلكة والتَّأنيب والفتنة.

ومثيلُه رأيُ أسامة رضي الله عنه كما سيأتي.

(١٠) أخرجه ابنُ أبي شيبة (٣٧٣٠٧)، عن سعيد بنِ جُبَير.]

وقال أيضًا:

[علمًا أنَّ اجتهاداتِ الصحابة ـ في هذه المسألة ـ لم تأتِ مُتضارِبةً بل جاءت مُتوافِقةً في جواز الإنكار العلنيّ، وقد يُسقِط بعضُهم واجبَ الإنكار العلنيّ حكمًا لا أصلًا خشيةَ التهلكة أو القتلِ أو التأنيبِ أو الفتنة ـ لا لمجرَّدِ هيبة الناس دون خوف الأذى منهم ـ كما سَبَق ذِكرُه عن سعيد بنِ جُبَيْرٍ أو مع الرَّجل الذي سأل ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، ونظيرُه قولُ أسامة رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ»، فهو رضي الله عنه لم يَنفِ أصلَ الإنكار العلنيّ، ولكِنْ خَشِيَ فَتْحَ بابِ التهلكة، والحقيقة أنَّ ظاهرَ قولِ أسامةَ رضي الله عنه ليس فيه أنَّه نفى عن نفسِه مُكالَمَتَه أمامَ الناس، بل نفى حَصْرَ مُكالَمتِه في كونها أمامَ الناس، فكأنه يقول: هل تظنُّون أنِّي لا أكلِّمه إلّا وأنتم تسمعون أو إذا كان ذلك بمَسمعِكم ـ كما في بعض الروايات: بسمعِكم ـ أو بمرأًى منكم أو إذا أَخبرتُكم أنِّي كلَّمْتُه، إنِّي لَأكلِّمه ـ علاوةً على ذلك ـ فيما بيني وبينه.]

قلت:

أوَّلًا ـ أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ:

١ ـ أخرجه سعيد بن منصور في "سُننه" (٨٤٦)، فقال:

حدثنا أبو عَوانة، وجَرير، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جُبير قال:
((قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلاَ، فَإِنْ كُنْتَ وَلاَ بُدَّ فَاعِلاً، فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ)).

وزاد أبو عَوانه: ((وَلاَ تَغْتَبْ إِمَامَكَ)).اهـ

٢ ـ وأخرجه ابن أبي شَيبة في "مُصنَّفه" (٣٧٣٠٧)، فقال:

جَرير، عن مُغيرة، عن ابن إسحاق، عن سعيد بن جُبير، قال: ((قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: «إِنْ خِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا تُؤَنِّبِ الْإِمَامَ، فَإِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ»)).

٣ ـ وأخرجه ابن المُقرئ في "مُعجمه" (١٢٣٠)، مِن طريق إسماعيل بن زكريا، ثنا معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جُبير قال: ((قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَالَ: «إِنْ خِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ، فَلَا تُعَنِّفِ السُّلْطَانَ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَفِي مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ»)).

٤ ـ وأخرجه ابن أبي الدنيا في "الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر" (٨٠)، مِن طريق حفص بن عمر، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جُبير، قال : ((قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ السُّلْطَانَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: « إِنْ خِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا»، قَالَ: ثُمَّ عُدْتُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عُدْتُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ»)).

فذَكر الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ هذا بلفظ ابن أبي الدنيا، ولفظ ابن أبي شيبة، وقد ورَد عندهما جميعًا، وعند غيرهما أيضًا أنَّه ـ رضي الله عنهما ـ قال:

((فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ)).

لكنَّه ـ سدَّده الله ـ لم يَذكرها، وهي تنقض استدلاله، وما ذهب إليه مِن جواز الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته، لأنَّها في الإنكار السِّري الذي يكون بينهما، وليست في العلني.

وأمَّا قول الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ:

[فهو رضي الله عنه لم يَنْفِ أصلَ الإنكار العلنيّ، وإنَّما قيَّده بجواز الأمْن مِنَ القتل والتهلكة والتَّأنيب والفتنة.]

فغريب جدًّا، لأنَّه إنْ كان الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ فهِم مِن هذا الأثر أنَّ سعيد بن جُبير ـ رحمه الله ـ كان يُريد الإنكار على أميره علنًا، فقد زَجره ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عن ذلك، وقال له آمِرًا: ((فَإِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ»))، وزاد فقال: ((وَلاَ تَغْتَبْ إِمَامَكَ)).

وهذا موطن الاحتجاج لا غيره.

ثانيًا ـ أثر أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ:

أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩)، واللفظ له، عن شَقيق بن سلَمة، عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ أنَّه: ((قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ)).

ولفظ البخاري: ((قِيلَ لِأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلاَنًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ)).

وهو على عكس ما ذَكر الشيخ ـ سدَّده الله ـ واستنبطه مِنه، لأنَّه يقرِّر الإنكار السِّري بين الحاكم والمحكوم، ويُبيِّن أنَّ الإنكار العلني يَفتح باب الشَّر.

وهو أيضًا الذي قرَّره العلماء وشُراح الحديث عند ذِكر هذا الأثر.

ويا لله العجب مِن هذا الاستنباط، حيث يقول الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ عن أثر أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ:

[والحقيقة: أنَّ ظاهرَ قولِ أسامةَ رضي الله عنه ليس فيه أنَّه نَفَى عن نفسِه مُكالَمَتَه أمامَ الناس، بل نفَى حَصْرَ مُكالَمِته في كونها أمامَ الناسِ.]

مع أنَّ أسامة ـ رضي الله عنه ـ قد قال صريحًا:

((أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ))،((إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ)).

وذَكر شُراح الحديث وغيرهم كما تقدَّم في الرسالة "الأُم"، والرسالة الأولى أنَّ هذا الباب الذي لا يُريد أسامة ـ رضي الله عنه ـ أنْ يَكون أوَّل مَن فتحه، **هو:** باب الإنكار العلني على الولاة.

ولو قُلنا بقول الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ لعَطَّلنا قول أسامة ـ رضي الله عنه ـ: ((دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لاَ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ))، ولم يُصبِح له معنى، ولرَددنا استنباط العلماء مِنه، وأبطلنا فهمَهم له.

١ ـ وقد قال الفقيه شمس الدِّين الكرماني ـ رحمه الله ـ في كتابه "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٩٥):

«**وغرَضه:** أنَّه لا يُريد المُجاهرة بالإنكار على الأمراء».اهـ

٢ ـ وقال الفقيه أبو العباس القرطبي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُفهم لمَا أشكل مِن تلخيص كتاب مسلم" (٦/ ٦١٩):

«قوله: ((والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أنْ أفتح أمرًا لا أحب أنْ أكون أوَّل مَن فتحه)) **يَعني:** أنَّه كلَّمه مشافهة، كلام لُطف، لأنَّه اتَّقَى ما يكون عن المجاهرة بالإنكار، والقيام على الأئمة، لعظيم ما يَطرأ بسبب ذلك مِن الفتن والمفاسد».اهـ

٣ ـ وقال الفقيه سِراج الدِّين ابن المُلقِّن الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح" (١٩/ ١٨٠):

«وقوله: ((إني لأُكلِمه في السِّر)) **يَعني:** أُجاهِر بالإنكار على الأمراء في المَلأ، فيكون بابًا من القيام على أئمة المسلمين، فتفترِق الكلمة، وتتشتَّت الجماعة، كما كان بعد ذلك مِن تفريق الكلمة مِن مواجهة عثمان بالنكير».اهـ

التنبيه الرابع:

عن قول الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ بعدم اختلاف الصحابة في وجوب الإنكار السِّري والعلني، واختلافهم في سقوطه عند حدوث عِلَّة المَفسدة.

حيث قال ـ سدَّده الله ـ في الفتوى الثالثة:

[أمَّا ما أَوردَه بعضُهم على حديثِ معاوية رضي الله عنه الآخَرِ وهو التَّقاحُمُ في النَّار، بقوله: «ولا يصحُّ أَنْ يُؤسَّس لقاعدةٍ جديدةٍ، مَفادُها: أنَّ هذه سُنَّةٌ إقراريَّةٌ مِنْ معاوية رضي الله عنه» فجوابُه:

ـ أنَّ حديث معاوية رضي الله عنه ليس موقوفًا عليه، وإنما هو مرفوعٌ إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو حجَّةٌ، ولعلَّ المُعترِضَ توهَّم في ذلك الوقفَ فبنى عليه كلامَه.

ـ أنَّ هذه حَيْدةٌ، لأنَّ الحجَّةَ ما نَقَله الراوي، وغايةُ ما في الأمر أنَّ الراويَ ـ وهو معاوية ـ فسَّره بفعله، ولا يخفى أنَّ الحيدة عن الجواب هروبٌ عن الإلزام وضربٌ مِنَ الانقطاعِ يُنافي قواعدَ المناظرة.

ـ والقول بأنَّه اجتهادُ صحابيٍّ في فهمِ النصِّ يخالفه غيرُه مِنَ الصحابة فغيرُ سليمٍ ـ أيضًا ـ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم لم يختلفوا في عموم وجوب الإنكار سواءٌ كان سرِّيًّا أو علنيًّا، وإنَّما اختلفوا في سقوط واجبِه حالَ حدوثِ علَّة المفسدة، على ما ذَكَره ابنُ القيِّم ـ كما سيأتي ـ ولأنَّ معاويةَ هو راوي الحديثِ وأعلمُ بمُلابَساته، ولهذا وردت القاعدةُ الترجيحيَّة: «الرَّاوِي أَعْلَمُ بِمَا رَوَى».]

قلت:

تقدَّم بيان ضعف حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ المرفوع، وتقدَّم بيان ضعف قِصَّته ونكارتها، وقد جعلها الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ تفسيرًا للفظ المرفوع، وبيَّنْت أنَّ اللفظ المرفوع مُحتمِل، وأوجْه احتماله، وأنِّي لم أجد أحدًا جزَم بهذا الاستنباط مِنه غير الشيخ فركوس.

وبَقِي أمران:

الأوَّل: نَقلَ الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ عدم اختلاف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في عموم وجوب الإنكار على الحاكم سواء كان سِريًّا أو علنيًّا.

والعلَني قد يكون في حضور الحاكم، وقد يكون في غَيبته.

وهذا الإجماع الشامل وعدم الاختلاف لم أجده لغير الشيخ فركوس، ولا هو ذَكر مَن سبقه إليه، ولا نقلَه عن أحد.

وليته أراحنا وأراح نفسه مِن هذه الكتابة كلها، فذَكر نصَّ الإجماع، وقائله، ومَرجعه بالجزء والصفحة، ونفع الجميع، وألجَمَ كل مُعترِض.

الثاني: أنَّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قد اختلفوا في سقوط وجوب الإنكار حال حُدوث عِلَّة المفسدة، على ما ذَكَره ابنُ القيِّم ـ كما سيأتي.

ثم هو لم يَذكر شيئًا عن الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ بعد ذلك.

ـــ فإنْ كان يُريد بقوله: [**اختلفوا في سقوط واجبِه حال حُدوث علَّة المفسدة.**] **أي:** عند حصول مفسدَة أكبر بالإنكار.

فهذا خطأ فاحش جدًّا.

١ ـ وقد قال العلامة الشنقيطي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (١/ ٤٦٤):

«**يُشترط في جواز الأمر بالمعروف:** ألَّا يُؤدي إلى مفسدة أعظم مِن ذلك المُنكر، لإجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضَّررين».اهـ

٢ ـ وقال الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين" (٣/ ١٢):

«فإذا كان إنكار المُنكر يَستلزم ما هو أنكَر مِنه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنَّه لا يَسوغ إنكاره، وإنْ كان الله يُبغِضه ويَمقُت أهله».اهـ

ـــ وإنْ كان يُريد به عند حصول ضرر على المُنكر على الحاكم، بقتل أو حبس أو جلد.

فهو مُطالَب بإثبات هذا الاختلاف في الوجوب، **بحيث:**

١ ـ **يَنقل عن بعضهم:** أنَّه لا يجب الإنكار في مِثل هذه الحالة، وهو موجود عن غير واحد مِن الصحابة.

٢ ـ **ثم يَنقل عن بعضهم الآخَر:** أنَّه يجب الإنكار حتى ولو أدَّى إلى مِثل هذا الضَّرر.

التنبيه الخامس:

عن كلام الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ وخطأ الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في تفسيره.

حيث قال ـ سدَّده الله ـ في الفتوى الثالثة:

[وفي هذا السياقِ وضَّح ابنُ القيِّم ـ رحمه الله ـ صحَّةَ هذا المعنى بقوله: ما قالَهُ عبادةُ بنُ الصَّامِتِ وغيرُه: «بايَعْنا رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم على أَنْ نقولَ بالحقِّ حيث كُنَّا، ولا نخافَ في اللهِ لومةَ لائمٍ».

ونحن نشهدُ بالله أنَّهم وَفَّوْا بهذه البَيعةِ، وقالوا بالحقِّ، وصَدعوا به، ولم تأخذهم في اللهِ لومةُ لائمٍ، ولم يكتموا شيئًا منه مخافةَ سوطٍ ولا عصًا ولا أميرٍ ولا والٍ كما هو معلومٌ لِمَنْ تَأمَّلَهُ مِنْ هديهِم وسيرتِهم.

فقَدْ أَنكرَ أبو سعيدٍ على مروانَ وهو أميرٌ على المَدينةِ، وأَنكرَ عُبادةُ بنُ الصَّامِتِ على معاويةَ وهو خليفةٌ، وأَنكرَ ابنُ عمرَ على الحَجَّاج مع سَطوتِهِ وبأسِهِ، وأَنكرَ على عمرِو بنِ سعيدٍ وهو أميرٌ على المَدينةِ.

وهذا كثيرٌ جدًّا مِنْ إنكارِهم على الأمراءِ والوُلَاةِ إذا خرجوا عن العَدلِ، لم يخافوا سَوْطَهُم ولا عقوبتَهم، ومَنْ بعدَهم لم تكن لهم هذه المَنزلةُ، بل كانوا يتركون كثيرًا مِنَ الحقِّ خوفًا مِنْ وُلاةِ الظُّلم وأمراءِ الجَوْرِ، فمِنَ المُحالِ أَنْ يُوفِّق هؤلاءِ للصَّوابِ ويُحرِمَهُ أصحابُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم»(١٧).

هذا، وقد سَبَق وأَنْ ذكرتُ الآثارَ الدالَّةَ على الإنكار العلنيّ على وليِّ الأمر في حضرَتِه وغَيْبَتِه وفنَّدْتُ شُبُهاتِ المُعترِضين، وقد ساق ابنُ القيِّم ـ رحمه الله ـ جملةً منها.

وفضلًا عن ذلك يمكن إضافةُ بعض آثار السلف الدالَّةِ على الإنكار العلنيّ في غَيْبتهم أو دون اطِّلاعِهم ردًّا على مَنْ يَقْصُرها على كونها بحضرتهم.

(١٧) «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (٤/ ١١٠).]

قلت:

ومَن تأمَّل هذه الآثار التي ذَكرها الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في الإنكار على الحاكم وجد أنَّ جميعَها إنَّما كانت في محضره ووجوده، وليست في غَيبته، فيعود الكلام إليها، لأنَّها أمثلته.

وقد بيَّنت هذا في الرسالة "الأُم"، والرسالة الأولى، وهذه الرسالة أيضًا.

ويزيد مِن قوة هذا أمران:

الأوَّل: ما قاله الإمام ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "الطُّرق الحُكمية" (ص: ٣٨):

«**ومِن دقيق الفِطنة:** أنَّك لا تَرُّد على المُطاع خطأَه بين المَلأ، فتحمِله رُتبته على نُصرة الخطأ، وذلك خطأ ثان، ولكن تلطَّف في إعلامه بِه، حيث لا يَشعر بِه غيره».اهـ

وأعظم مُطاع في البلد هو الحاكم، إذ له السُّلطة الكبرى في البلد على جميع الناس، ثم نُوَّابه الأقرب فالأقرب.

الثاني: ما قاله العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ كما في شريط "اللقاء الهاتفي الرابع في الكويت":

«**النَّصيحة علنًا:** إذا كان وِلِيُّ الأمر بين أيدينا، يُمكن أنْ يُدافِع عن نفسه، ويُبيِّن وجهة نظره، ويحصل بذلك الخير.

وهذا مشهور عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

كما أنكَر ابن عباس على معاوية ـ رضي الله عنه ـ: استلام الأركان الأربعة مِن الكعبة.

وكما أنكَر الصحابة على بِشر بن مروان رفع يديه في خطبة الجمعة.

وكما أنكَر بعض الصحابة على عمرو بن سعيد وهو يُجهِّز الجيوش إلى مكة.

وأمثال هذا كثير.

وهذا لأن الإنسان إذا تكلَّم مع ولِيِّ الأمر جهرًا، **يَعني:** وهو بين يديه حاضر، أمكنه أنْ يُدافع عن نفسه، ويُبيِّن وجهة نظره.

وأمَّا الإنكار مِن وراء الحِجاب، مِن وراء جُدُر، هذا مفسدة لا خير فيه، مفسدة محضة ليس فيها خير».اهـ

وقد كان نَصُّ السؤال الموجَّه إليه ـ رحمه الله ـ:

«**بالنِّسبة لولاة الأمور:** هل يُنصحون علنًا، لأنَّ البعض يَستدَل أيضًا ببعض الوقائع مِن مُناصحة بعض الصحابة كأبي سعيد لمَّا ناصح عبد الملك بن مروان لمَّا قدَّم الخطبة على الصلاة، فيقول: "في هذا مشروعية نصيحة ولاة الأمور علنًا"، فما نصيحة فضيلة الشيخ؟».اهـ

التنبيه السادس:

بين فتوى العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ وفتوى الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ.

حيث قال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في الفتوى الثالثة عن فتواه بالجواز:

[فإنَّ المشاركة الاجتهاديَّة فيها: لم تخرج عن فهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وتقريراتِ علماء السُّنَّة العاملين الذين أثبتوا في الجملة الإنكارَ العلنيَّ بضوابطه مثل الشيخ عبد العزيز بنِ بازٍ. (٢٨)]

ثم نَقل في الحاشية عن العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ هذا الكلام:

[(٢٨) سُئِل ـ رحمه الله ـ: ما ضابط الإنكار مِنْ حيث الإسرارُ والجهرُ به، وإذا لم يُجْدِ الإسرارُ فهل يُجهَر بالإنكار؟ وهل هنالك فرقٌ بين الحاكم والمحكوم في هذه المسألة؟ وكيف نوجِّه قصَّةَ أبي سعيدٍ الخُدريِّ مع الخليفة في تقديم الخُطبة على الصلاة، وقصَّةَ سلمان مع عمر في قصَّةِ القميص، وغيرَها مِنَ الوقائع؟ فأجاب ـ رحمه الله ـ: «الأصل أنَّ المُنكِر يتحرَّى ما هو الأصلحُ والأقربُ إلى النجاح، فقَدْ ينجح في مسألةٍ مع أميرٍ ولا ينجح مع الأمير الثاني، فالمسلم الناصح يتحرَّى الأمورَ التي يرجو

فيها النجاح، فإذا كان جهرُه بالنصيحة في موضع يفوت الأمرُ فيه، مِثل قصَّةِ أبي سعيدٍ، والرَّجلِ الذي أَنكرَ على مروانَ إخراجَ المِنبَر وتقديمَ الصلاة، فهذا لا بأسَ لأنه يفوت؛ أمَّا إذا كان الإنكار على أمورٍ واقعةٍ، ويخشى أنه إنْ أَنكرَ لا يُقبَل منه أو تكون العاقبةُ سيِّئةً، فيفعل ما هو الأصلحُ، فإذا كان في مكانٍ أو في بلدٍ مع أيِّ شخصٍ، ويظهر له ويرتاح إلى أنَّ الأصلحَ مُباشَرةُ الإنكار باللسان والجهر معه فلْيَفعل ذلك ويتحرَّى الأصلحَ؛ لأنَّ الناس يختلفون في هذه المسائل: فإذا رأى المصلحةَ ألَّا يجهر، وأَنْ يتَّصِل به كتابةً أو مشافهةً فَعَل ذلك؛ لأنَّ هذه الأمورَ تختلف بحسَبِ أحوال الناس؛ وكذلك الشخص المُعين يحرص على السَّتر مهما أَمكنَ، ويزوره، أو يكاتبه، وإذا كان يرى مِنَ المصلحة أنه إذا جَهَر قال: فلانٌ فَعَل كذا، ولم تنفع فيه النصيحة السرِّيَّة، ورأى مِنَ المصلحة أنه ينفع فيه هذا الشيء فيفعل الأصلحَ، فالناس يختلفون في هذا، والإنسان إذا جَهَر بالمُنكَر فليس له حرمةٌ إذا جَهَر به بين الناس، فليس لمجاهر الفسق حرمةٌ في عدم الإنكار عليه، وقد ذكروا أنَّ الغِيبة في حقِّ مَنْ أَظهرَ الفسقَ لا تكون غِيبةً إذا أَظهرَه ولم يستحِ».

(دروس للشيخ عبد العزيز ابن باز (٩/ ١٧).].

قلت:

وهذا الكلام مَن شيخنا العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ قد سمعته مِنه قديمًا في وقت صدوره، وسمعته قريبًا، وهو موجود في شريط عندي، وموجود بصوته في اليوتيوب.

وليس هو عن الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته، وإنَّما هو عن الإنكار عليه في محضره وأمامه.

بدلائل:

١ ـ أنَّ العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ قد أشار إلى أنَّ قصَّة أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ كانت بمحضَر نائب الحاكم، حيث قال:

«فإذا كان جهره بالنصيحة في موضعٍ يَفوت الأمرُ فيه، مِثل قصَّة أبي سعيد، والرَّجل الذي أنكَر على مروانَ إخراج المنبر وتقديم الصلاة، فهذا لا بأس، لأنَّه يفوت».اهـ

٢ ـ قوله ـ رحمه الله ـ:

« فقد يَنجح في مسألة مع أمير، ولا يَنجح مع الأمير الثاني».اهـ

٣ ـ قوله ـ رحمه الله ـ:

«فإذا كان في مكان أو في بلد مع أيِّ شخص، ويَظهر له ويرتاح إلى أنَّ الأصلح مُباشرة الإنكار باللسان والجهر معه فليَفعل ذلك، ويَتحرَّى الأصلح، لأنَّ الناس يختلفون في هذه المسائل: فإذا رأى المصلحة ألا يَجهر، وأنْ يتَّصل به كتابة أو مُشافهة فعَل ذلك، لأنَّ هذه الأمور تختلف بحسَب أحوال الناس».اهـ

وأمَّا الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته:

فقد قال فيه شيخنا العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع فتاويه (٨/ ٢١٠-٢١١)، مُجيبًا على سؤال حول الإنكار على الولاة في غير محضرهم، نصُّه: "هل مِن منهج السَّلف نَقد الولاة مِن فوق المنابر؟ وما منهج السَّلف في نُصح الولاة"؟:

«**ليس مِن منهج السَّلف:** التشهير بعيوب الولاة، وذِكر ذلك على المنابر، لأنَّ ذلك يُفضِي إلى الفوضَى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويُفضِي إلى الخوض الذي يَضر ولا ينفع.

ولكن الطريقة المُتَّبعة عند السَّلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يُوجَّه إلى الخير.

أمَّا إنكار المُنكر بدون ذِكر الفاعل: فيُنكَر الزِّنا ، ويُنكر الخمر، ويُنكر الرِّبا مِن دون ذِكر مَن فعله، فذلك واجبٌ، لِعموم الأدلة، ويَكفي إنكار المعاصي، والتحذير مِنها مِن غير أنْ يُذكر مَن فعلَها، لا حاكمًا ولا غير حاكم.

ولمَّا وقعت الفتنة في عهد عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال بعض الناس لأسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ: **((ألا تكلِّم عثمان؟ فقال: إنَّكم ترون أني لا أكلمه إلا أُسمِعكم؟ إني أكلمه فيما بيني وبينه دون أنْ أفتتح أمرًا لا أحب أنْ أكون أوَّل مَن افتتحه))**.

ولمَّا فتح الخوارج الجُهَّال باب الشَّر في زمان عثمان ـ رضي الله عنه ـ، وأنكروا على عثمان علنًا:

عظُمت الفتنة، والقتال، والفساد، الذي لا يَزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقُتِل عثمان وعلي ـ رضي الله عنهما ـ بأسباب ذلك، وقُتِل جمْع كثير مِن الصحابة، وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذِكر العيوب علنًا، حتى أبغض الكثيرون مِن الناس ولِيَّ أمرهم وقتلوه، وقد رَوى عياض بن غنم الأشعري أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **((مَن أراد أنْ يَنصح لِذي سلطان فلا يُبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيَخلو به، فإنْ قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدَّى الذي عليه))**».اهـ

وبهذا يَتبيَّن للقارئ:

ـ أنَّ كلام العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ وموقفه مِن الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته هو المنع، لأنَّ الإنكار على المنابر مِن الإنكار في الغَيبة.

ـ وأنَّ إنكار أبي سعيد الخُدري ـ رضي الله عنه ـ إنَّما كان أمام الحاكم وبمحضره.

وعليه: ففتوى الشيخ فركوس لا تتوافق مع فتوى العلامة ابن باز.

التنبيه السابع:

بين فتوى العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ وفتوى الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ.

حيث قال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في الفتوى الثالثة عن فتواه بالجواز:

[فإنَّ المشاركة الاجتهاديَّة فيها لم تخرج عن فهم الصحابة رضي الله عنهم وتقريراتِ علماء السُّنَّة العاملين الذين أثبتوا ـ في الجملة ـ الإنكارَ العلنيَّ بضوابطه مثل الشيخ الألبانيِّ. (٢٩)]

ثم نَقل في الحاشية عن العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ هذا الكلام:

[(٢٩) قال ـ رحمه الله ـ: «فإذا الحاكم خالف الشريعةَ علنًا فالإنكار عليه علنًا لا مخالفةَ للشرع في ذلك، لأنَّ هؤلاء الذين يسمعون الإنكارَ ـ يعني: المنكر ـ مِنَ الحاكم ـ وإنكاره مُنكَرٌ ـ يدخل في قلوبهم فيما إذا لم يُنكِرِ المُنكَر مِنَ العالم على ذلك الحاكم؛ فهذا وجهُ حديثِ أبي سعيدٍ، لكنَّ هذا لا يناقض القاعدةَ التي جاء ذِكرُها في الرسالة» مِنْ درسٍ صوتيٍّ منشور على الشبكة العنكبوتيَّة.]

قلت:

الشيخ فركوس ـ سدَّده الله لم يَذكر كلام العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ كاملًا، ولا نَقل نصَّ السؤال الذي وُجِّه إلى الألباني وكانت هذه هي إجابته، وإنَّما اجتزأه، وحذف سؤاله.

ولو أنَّه ذَكره لَتَبيَّن للقارئ:

أنَّ كلام العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ وموقفه مِن الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته هو المنع، وأنَّ حديث أبي سعيد الخُدري ـ رضي الله عنه ـ وأشباهه حالة مستثناه مِن القاعدة، وأنَّ فتوى الشيخ فركوس لا تتوافق مع فتوى العلامة الألباني.

وهذا هو نصُّ السؤال:

«يدَّعِي البعض أنَّ نُصْح الحُكام سِرًّا يؤدي إلى هدْم فريضة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر، فقد يَحتجُّون بإنكار أبي سعيد الخُدري على مروان لمَّا بدأ بالخطبة قبل صلاة العيد، فنَرجو مِن سماحتكم توضيح منهج السَّلف في نُصح الحاكم؟».اهـ

وأمَّا نصُّ الجواب فهو:

«ما جاء في الرسالة يَكفي في هذا الموضوع.

لكنِّي أقول بالنِّسبة لحديث أبي سعيد: هذا أمر مُستثنى مِن القاعدة، ذلك لأنَّه أنكَر علنًا، يعني: أنكَر علنًا.

فإذا الحاكم خالف الشريعةَ علنًا فالإنكار عليه علنًا لا مخالفةَ للشرع في ذلك، لأنَّ هؤلاء الذين يسمعون الإنكارَ مِنَ الحاكم وإنكاره مُنكَرٌ يدخل في

قلوبهم فيما إذا لم يُنكِرِ المُنكَر مِنَ العالم على ذلك الحاكم، فهذا وجهُ حديثِ أبي سعيدٍ، لكنَّ هذا لا يناقض القاعدةَ التي جاء ذِكرُها في الرسالة».اهـ

وعليه: فالعلامة الألباني ـ رحمه الله ـ يُقرِّر:

أنَّ القاعدة هي الإنكار على الحاكم سِرًا، وأنَّ حديث أبي سعيد الخُدري ـ رضي الله ـ حالة مُستثناه مِن هذه القاعدة.

فتُستَثنى هذه الحالة وأشباهها مِمَّا كان أمام الحاكم وبحضرته، فلا تدخل في المنع، وتَبقى صورة الإنكار في غَيبته على المنع.

ويزيد أيضًا في تأكيد أنَّه ـ رحمه الله ـ يريد هذا المعنى، قوله:

١ ـ «لأنَّ هؤلاء الذين يَسمعون الإنكارَ ـ أي: المُنكر ـ مِنَ الحاكم».اهـ

٢ ـ «يدخل في قلوبهم فيما إذا لم يُنكِرِ المُنكَر مِنَ العالم على ذلك الحاكم».اهـ

التنبيه الثامن:

بين فتوى العلامة العُثيمين ـ رحمه الله ـ وفتوي الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ.

حيث قال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في الفتوى الثالثة عن فتواه بالجواز:

[فإنَّ المشاركة الاجتهاديَّة فيها: لم تخرج عن فهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وتقريراتِ علماء السُّنَّة العاملين الذين أثبتوا في الجملة الإنكارَ العلنيَّ بضوابطه مثل الشيخ ابن عثيمين. (٣٠)]

ثم نَقل في الحاشية عن العلامة العُثيمين ـ رحمه الله ـ أنَّه قال:

[(٣٠) قال ـ رحمه الله ـ: «كذلك ـ أيضًا ـ في مسألةِ مناصحة الوُلَاة:

مِنَ الناس مَنْ يريد أَنْ يأخذ بجانبٍ مِنَ النصوص وهو إعلانُ النكير على وُلَاة الأمور مهما تَمخَّض عنه مِنَ المفاسد.

ومنهم مَنْ يقول: لا يمكن أَنْ نُعلِن مُطلَقًا.

والواجب أَنْ نناصح ولاةَ الأمور سِرًّا كما جاء في النصِّ الذي ذَكَره السائل.

ونحن نقول: النصوص لا يكذِّب بعضُها بعضًا، ولا يصادم بعضُها بعضًا، فيكون الإنكار مُعلَنًا متى؟ عند المصلحة، والمصلحة هي أَنْ يزول الشرُّ ويحلَّ الخيرُ.

ويكون سرًّا إذا كان إعلان الإنكار لا يخدم المصلحةَ، لا يزول به الشرُّ ولا يحلُّ به الخير». [«لقاء الباب المفتوح» (٦٢/ ١٠).]

قلت:

العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ لا يُريد بهذا الكلام وأشباهه تجويز الإنكار العلني على الحاكم في حال غَيبته وعدم حضوره.

وإنَّما يُريد مُراعاة حصول الخير وزَوال الشَّر:

عند إنكار المُنكَر كما في الصورة الأولى، بدون ذِكر الفاعل، وعند إنكارالمُنكر أمام الحاكم وبحضرته.

بدلائل عِدة، مِنها:

أوَّلًا: أصل السؤال المُجاب عنه، حيث قال السائل:

«**هناك مَن يقول:** إنَّ الإنكار على الولاة علنًا مِن منهج السَّلف، ويَستشهد بحديث أبي سعيد الخُدري في إنكاره على مروان بن الحَكم حينما قدَّم الخطبة على الصلاة، وبقوله ﷺ: **((ستكون أمراء، فتعرفون وتُنكرون، فمَن كَره فقد بَرئ، ومَن أنكَر فقد سلِم))**، وبحديث: **((سيد الشهداء رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله))** فهل هذا كلام صحيح؟ وكيف الجمع بين هذه الآثار الصحيحة وبين قوله ـعليه الصلاة والسلام ـ: **((مَن أراد أنْ ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية))** نَرجو التفصيل في هذه المسألة..».اهـ

وهذا الكلام لم يذكره الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ.

ثانيًا: قول العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ في إجابته هذه:

«فإذا رأينا أنَّ الإنكار علنًا يَزول بِه المُنكر، ويَحصل به الخير، فلنُنكر علنًا، وإذا رأينا أنَّ الإنكار علنًا لا يَزول به الشَّر، ولا يحصل به الخير بل يزداد ضغط الولاة على المُنكرين، وأهل الخير، فإنَّ الخير أنْ نُنكر سِرًا.

وبهذا تجتمع الأدلة، فتكون الأدلة الدالة على أنَّ الإنكار يكون علنًا فيما إذا كنا نتوقع فيه المصلحة، وهي حصول الخير وزوال الشَّر، والنصوص الدالة على أنَّ الإنكار يكون سِرًّا فيما إذا كان إعلان الإنكار يَزداد به الشَّر، ولا يحصل به الخير».اهـ

وهذا الكلام لم يَذكره الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ.

وقد أرجَع العلامة العُثيمين ـ رحمه الله ـ فيه الإنكار سِرًّا وعلنًا إلى دلالات النصوص، وليس إلى المُنكر وزوالِه وزيادته.

والنصوص قد دلَّت على تحريم الإنكار على الحاكم في غَيبته، ودلَّت على الجواز أمامه في حضرته.

ثالثًا: قول العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ في إجابته هذه:

«والواجب أنْ نناصح ولاة الأمور سِرًّا كما جاء في النص الذي ذَكره السائل».اهـ

رابعًا: قول العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ في إجابته هذه:

«فإذا أُعلِن النكير على ولاة الأمور استغلَّه مَن يَكره، وجعل مَن الحبَّة قُبَّة، وثارت الفتنة، وما ضرَّ الناس إلا مِثل هذا الأمر.

الخوارج كانوا مع علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ على جيش الشام، وعندما تصالح علي مع جيش الشام حقنًا لدماء المسلمين، صاروا ضدَّه، وقالوا: أنت كافر، كفروا علي بن أبي طالب ـ والعياذ بالله ـ لماذا؟

لأنَّ رعاع الناس، وغوغاء الناس، لا يُمكن ضبطهم أبدًا، وإعلان النكير على ولاة الأمور يَستغلُّه هؤلاء الغوغاء ليصلوا إلى مآربهم».اهـ

وهذا لم يذكره الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ.

ثم هَبْ أنَّ هذه القرائن المُرجِّحة للمعنى الصَّحيح المُراد غير موجودة، فالكلام مُحتمل.

وللعلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ كلام صريح، ومُتعدِّد، وهو المشهور عنه، في المنع مِن الإنكار علنًا على الحاكم في غَيبته.

والصَّريح المُتعدِّد المشهور مُقدَّم على المُحتَمل إنْ كان مُحتمِلًا فِعلًا، بل يَقضي عليه.

ودونكم ـ سلَّمكم الله ـ بعض كلام العلامة العثيمين الصريح المُتعدد المشهور في ذلك:

١ ـ قال العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ كما في "لقاءات الباب المفتوح" (٦٢/ ١٤) عن الإنكارات العلنية على الولاة الوارد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والسَّلف:

«وهناك فرْق بين أنْ يكون الأمير أو الحاكم الذي تريد أنْ تتكلم عليه بين يديك وبين أنْ يكون غائبًا.

لأنَّ جميع الإنكارات الواردة عن السَّلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم.

وهناك فرْق بين كون الأمير حاضرًا أو غائبًا.

الفرْق أنَّه إذا كان حاضرًا أمكنه أنْ يدافع عن نفسه، ويُبيِّن وجهة نظره، وقد يكون مُصيبًا ونحن مُخطئون.

لكن إذا كان غائبًا وبدأنا نحن نُفصِّل الثوب عليه، على ما نُريد، هذا هو الذي فيه الخطورة.

والذي ورَد عن السَّلف كله في مقابلة الأمير أو الحاكم».اهـ

فتفريقه ـ رحمه الله ـ بين أنْ يكون الحاكم حاضرًا أو غائبًا، وذِكره خطورة الإنكار عليه حال غَيبتة، وبيانه أنَّ جميع الإنكارات الواردة عن السَّلف الصالح كلها إنَّما كانت في وجود الحاكم، وبين يديه:

ظاهر في أنَّه لا يَرى الإنكار العلني على الحاكم في حال غَيبته وعدم حضوره.

٢ ـ وجاء في مقطع صوتي في موقع "النَّهج الواضح" للعلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ عنوانه: "لا يجوز نقد الحاكم علنًا، وإنْ أذِن هو بذلك":

«**السؤال:** "فضيلة الشيخ إذا سمَح ولِيُّ الأمر أنْ ينتقده الناس علنًا، ويحاسبوه علنًا، ورُبَّما يَفتخر ولِيُّ الأمر نفسه بذلك تطبيقًا للحرية الديمقراطية، هل يجوز لنَا استعمال هذه الوسائل ولوكانت غير شرعية بحُجَّة أنَّ ولِيَّ الأمر سمح به؟".

الجواب: "الذي أرَى أنْ لا يفعل، لأن سماح ولِيِّ الأمر بذلك مُجرَّد مظهر أمام الدول الغربية الكافرة.

لأنَّ هذا الطريق ليس معروفًا في سَلف الأُمَّة أبدًا"».اهـ

وكلامه ـ رحمه الله ـ هذا إنَّما هو في الإنكار العلني على الحاكم في حال غَيبته وعدم حضوره.

وأنَّه لا يَراه حتى لو أذن بِه الحاكم نفسه، وجزَم بأنَّه ليس معروفًا عن السَّلف الصالح أبدًا.

٣ ـ وجاء في مقطع صوتي في موقع "النَّهج الواضح" أيضًا للعلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ عنوانه: "إنكار المُنكرات والمعاصي الظاهرة بتوجيهها إلى المسؤول، هذا مِن التحريض":

«**السؤال:** "ذِكر المُنكرات العامة التي فشَت بين المسلمين، هل يكون هذا مِن التحريض؟ مع أنَّ النبي ﷺ قال: **((مَن أنكَر فقد بَرِئ، ومَن كرِه فقد سلِم، ولكن مَن رضِي وتابع))**، هل الكراهية تَقتضي السكوت أو الإنكار؟".

الجواب: "إنكار المعاصي الظاهرة ما يدخل في التحريم إذا لم يُوجَّه الإنكار إلى المسؤول.

يَعني: بأنْ يقول: كثُر مثلًا فينا كذا، كثُر الرِّبا، كثُر المُجون، كثُرت المعازف، ويُحذِّر الشَّعب مِنها، هذا ما فيه شيء، ولا يُقال: هذا مِن باب التحريض على وُلَاة الأمور.

أمَّا لو قال: "فلان فتح الباب على مصراعيه في كذا وكذا" هذا تحريض».اهـ

وكلامه ـ رحمه الله ـ هذا أيضًا إنَّما هو في الإنكار العلني على الحاكم أو نائبه في حال غَيبته وعدم حضوره، وأنَّه يدخل في التحريم، والتحريض.

٤ ـ وقال أيضًا كما في شريط "اللقاء الهاتفي الرابع في الكويت":

«**النَّصيحة علنًا:** إذا كان وليُّ الأمر بين أيدينا، يُمكن أنْ يُدافِع عن نفسه، ويُبيِّن وجهة نظره، ويحصل بذلك الخير.

وهذا مشهور عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

كما أنكَر ابن عباس على معاوية ـ رضي الله عنه ـ استلام الأركان الأربعة مِن الكعبة، وكما أنكَر الصحابة على بِشر بن مروان رفع يديه في خطبة الجمعة، وكما أنكَر بعض الصحابة على عمرو بن سعيد وهو يُجهِّز الجيوش إلى مكة، وأمثال هذا كثير.

وهذا لأن الإنسان إذا تكلَّم مع وليِّ الأمر جهرًا، **يَعني:** وهو بين يديه حاضر، أمكنه أنْ يُدافع عن نفسه، ويُبيِّن وجهة نظره.

وأمَّا الإنكار مِن وراء الحِجاب، مِن وراء جُدُر، هذا مفسدة لا خير فيه، مفسدة محضة ليس فيها خير».اهـ

وكلامه ـ رحمه الله ـ هذا أيضًا إنَّما هو في الإنكار العلني على الحاكم أو نائبه في حال غَيبته وعدم حضوره، وأنَّه مفسدة محضة ليس فيه خير.

٥ ـ وجاء أيضًا في مقطع صوتي آخَر في موقع "النَّهج الواضح" للعلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ عنوانه: "إنكار المُنكرات الشائعة بعيدًا عن التحريض على وُلَاة الأمور":

«**السائل:** "يا شيخ: البعض يَستغل المُنكرات الشائعة، فيُنكرها بطريقة، يربط بينها وبين، كأنه وُلَاة الأمر داخل في هذا، بحيث يُفيد السامع أنَّ وُلَاة الأمر هُم السَّبب في هذا، فهذا يُعَد أيضًا، ولو أنَّه مُنكر شائع، يُعَد استغلاله ضِد وُلَاة الأمر":

الشيخ: "لا ما هو كذا، أنا أُرِيد أنْ يقول للناس: اجتنبوا الرَّبا، ولا يقول: هذه بيوت الرِّبا مُعلَنة، ورافعة البناء، لأنَّ هذا يَتضمَّن أو إنكار ضِمنِي على الوُلاة، لكن يقول: تجنَّبوا الرِّبا، أو الرِّبا مُحرَّم ولو كثُر بين الناس، الميسِر حرام، وإنْ أُقِرّ، وما أشبَه ذلك"».اهـ

٦ ـ وقال أيضًا كما في كتابه "شرح العقيدة الواسطية"، الشريط الثاني، رقم: (١٨):

«**هذا سؤال مُهم يقول:** "ما هو طريق أهل السُّنة والجماعة في مُناصحة ولاة الأمور؟".

طريقهم: أنَّهم يُناصِحون ولاة الأمور بالسِّر، بقصد النَّصيحة أيضًا، لا بقصد الانتقاد، لأنَّه إذا نصحَهم بقصد الانتقاد سَيفشَل، لأنَّ النِّية لغير الله.

وكان النبي ﷺ لا يَنتصر لنفسه، لكن بقصد الإصلاح، يجب أنْ يَنصح لهم سِرًّا، كما جَرى لأسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ حين كلَّمه بعض الناس، وقالوا: "ألا تَنصح فلانًا"، **يَعني:** الخليفة، فقال: **((أوَكلَّما نصحناه نأتي إليكم نُخبركم))**، فيَنصحه سِرًّا، هذا هو المطلوب».اهـ

وهو ـ رحمه الله ـ هُنا يَرى وجوب النصيحة سرًّا في حال غَيبة الحاكم وعدم حضوره، وهو ظاهر في تحريم الإعلان في الغَيبة.

ومِمَّا تقدَّم يَتبيَّن للقارئ:

أنَّ كلام العلامة العثيمين ـ رحمه الله ـ وموقفه مِن الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته هو المنع، وأنَّ حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ

وأشباهه إنَّما كانت أمام الحاكم في حضرته، وأنَّ فتوى الشيخ فركوس لا تتوافق مع فتوى العلامة العثيمين.

ومِن جميع ما تقدَّم يُعلم خطأ وغرابة وبُعد ما قاله الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ عن فتواه بعد ذِكره أنَّه لم يَخرج فيها عن فهْم العلماء كابن باز والألباني والعثيمين ـ رحمهم الله ـ:

حيث قال بعد ذلك مباشرة:

[فإذا نُسِب الخطأُ والشذوذُ إلى هذه الفتوى، فإنَّما يُنسَب إلى هؤلاء المنقول عنهم مِن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والعلماء الأثبات مِن بابٍ أوْلى.]

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.

الفهارس

المقدِّمة

[ص: ٢ـ ٤]

مقدِّمات مهمات نافعات

[ص: ٥ـ ١٧]

المُقدِّمة الأولى: يَرى الشيخ فركوس جواز إنكار المُنكَر دون ذِكرٍ وتعيينٍ للدولة أو الحاكم، لا باسم، ولا وصفٍ، ولا بمَا يَدُلُّ عليهم، أو يُشير إليهم، وقد أصاب في هذا.

[ص: ٥]

المُقدِّمة الثانية: يَرى الشيخ فركوس جواز الإنكار العلَني على الحاكم بمحضره وأمامه، وقد أصاب في هذا، وأنَّه الأصل في الإنكار العلني.

[ص: ٥ـ ٧]

المُقدِّمة الثالثة: يُقرِّر الشيخ فركوس أنَّ الأصل في نصيحة الحاكم والإنكار عليه أنْ يكون سِرًّا، وقد أصاب في هذا.

[ص: ٧]

المُقدِّمة الرابعة: أصبح الشيخ فركوس في قوله الجديد يَرى جواز إنكار المُنكر على الحاكم علنًا أمام الناس في غَيبته وعدم وجوده.

[ص: ٨ـ ١١]

المُقدِّمة الخامسة: عن بعض أقوال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في جواز الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته وعدم حضوره مع المُنكِر عليه.

[ص: ١١]

المُقدِّمة السادسة: كان الشيخ فركوس سابقًا في قوله القديم يَرى تحريم الإنكار على الحاكم علنًا في غَيبته وعدم حضوره، ويُقرِّر أنَّه خلاف طريقة السَّلف الصالح أهل السُّنة، وخلاف الأحاديث والآثار، ويؤلِّب الناس على الحاكم، ويُشعل الفتن.

[ص: ١١ـ ١٣]

المُقدِّمة السابعة: قول الشيخ فركوس الجديد يؤدِّي إلى أنْ تكون أكثر الإنكارات على الحاكم في غَيبته.

[ص: ١٣ـ ١٤]

المُقدِّمة الثامنة: لم يَعضُد الشيخ فركوس أدلَّته المذكورة في هذه الفتاوى الثلاث بذِكر اسم عالم أو نصٍّ عنه يوافقه على الاحتجاج بها.

[ص: ١٤]

المُقدِّمة التاسعة: الشيخ فركوس لم يُصِب في أيَّ حديث أو أثَر استَدل به على جواز الإنكار العلني على الحاكم في غَيبته.

[ص: ١٤ـ ١٥]

المُقدِّمة العاشرة: مَن أرَاد أنْ يَنتصِر لقول عالم أو فقيه أو طالب علم، فالانتصار له إنَّما يكون بقال الله، قال رسوله، قال الصحابة، وأجمع العلماء، وبعد مراعاة هذه الأمور.

[ص: ١٥ـ ١٦]

المُقدِّمة الحادية عشرة: إنِّي والله إذ أكتب هذا الرَّد على الشيخ فركوس وأنا كاره، وضائق صدري.

[ص: ١٦ـ ١٧]

الأدلة التي ذُكِرت في فتاوى الشيخ فركوس الثلاث مع نقض الاستدلال بها، والإجابة عنها.

[ص: ١٨ـ ٥٦]

الدليل الأوَّل: أثر أبي سعيد الخُدري مع أمير المدينة.

[ص: ١٨ ـ ١٩]

الدليل الثاني: أثر عُبادة بن الصامت مع معاوية.

[ص: ١٩ ـ ٢٤]

الدليل الثالث: حديث معاوية بن أبي سفيان، وقِصَّته، ومعه تنبيهان.

[ص: ٢٤ ـ ٣٤]

الدليل الرابع: أثر أنس بن مالك في شأن القراءة التي قرأ بها الحَجَّاج بن يوسف.

[ص: ٣٤ ـ ٣٦]

الدليل الخامس: أثر أبي سعيد الخُدري في مقدار زكاة الفطر مِن البُر.

[ص: ٣٦ ـ ٣٨]

الدليل السادس: فِعل عبد الله بن عمر بن الخطاب مع خالد بن الوليد.

[ص: ٣٨ ـ ٣٩]

الدليل السابع: أثر عبد الله بن مسعود حين صلَّى عثمان بن عفان بالناس الفريضة أربع ركعات بِمِنًى في الحج.

[ص: ٣٩ ـ ٤١]

الدليل الثامن: خلاف عثمان بن عفان مع علي بن أبي طالب في نُسك الحج.

[ص: ٤١ ـ ٤٣]

الدليل التاسع: تحريق علي بن أبي طالب للمرتدين بالنَّار، وتحديث ابن عباس بالحديث النَّبوي الوارد في هذا المسألة.

[ص: ٤٣ ـ ٤٥]

الدليل العاشر: قول الحسن البصري حين حدَّث أنس بن مالك الحجَّاج بن يوسف الثَّقفي بحديث العُرنيين.

[ص: ٤٥ ـ ٤٧]

الدليل الحادي عشر: كلام عبد الرحمن بن أبي بكر مع مروان بن الحَكم.

[ص: ٤٧ ـ ٥٠]

الدليل الثاني والثالث عشر: أثر كعب بن عُجرة مع عبد الرحمن بن أُم الحَكم، ومعه أثر عُمارة بن رُؤيبة مع بِشر بن مروان.

[ص: ٥٠ ـ ٥١]

الدليل الرابع عشر: أثر أبي بكر الصديق.

[ص: ٥١ ـ ٥٦]

تنبيهات مُهمَّة فيها زيادات نافعة.

[ص: ٥٦ ـ ٨١]

التنبيه الأوَّل: عن التعارض والجمع الذي ذكّره الشيخ فركوس بين حديث معاوية وحديث عياض بن غَنْم.

[ص: ٥٦ ـ ٥٩]

التنبيه الثاني: عن اختلاف قول الشيخ فركوس القديم مع قوله الجديد في عواقب الإنكار العلني على الحاكم.

[ص: ٥٩ ـ ٦٠]

التنبيه الثالث: عن حذف الشيخ فركوس مِن أثر ابن عباس ما ينقض استدلاله، وغرابة استدلاله به وبأثر أسامة بن زيد.

[ص: ٦٠ ـ ٦٤]

التنبيه الرابع: عن قول الشيخ فركوس بعدم اختلاف الصحابة في وجوب الإنكار السِّري والعلني، واختلافهم في سقوطه عند حدوث عِلَّة المَفسدة.

[ص: ٦٤ـ ٦٧]

التنبيه الخامس: عن كلام الإمام ابن قيِّم الجوزية وخطأ الشيخ فركوس في تفسيره.

[ص: ٦٧ـ ٦٩]

التنبيه السادس: بين فتوى العلامة ابن باز وفتوى الشيخ فركوس.

[ص: ٦٩ـ ٧٢]

التنبيه السابع: بين فتوى العلامة الألباني وفتوى الشيخ فركوس.

[ص: ٧٢ـ ٧٤]

التنبيه الثامن: بين فتوى العلامة العُثيمين وفتوي الشيخ فركوس.

[ص: ٧٤ـ ٨١]